

Distr.: General
24 April 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ *

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عمومًا

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عمومًا

المحتويات

الصفحة

٣	استعراض عام
٤	التوجه العام
٤	لمحة عامة عن الموارد
١٠	ألف - أجهزة تقرير السياسات
١١	١ - الجمعية العامة
١٣	٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)
١٥	٣ - لجنة الاشتراكات
١٥	٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته)
١٧	٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)
١٨	٦ - لجنة البرنامج والتنسيق

* سيصدر موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه الوثيقة A/72/6/Add.1.



١٩	٧ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة
٢٠	باء - الأمين العام
٢١	جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٣	١ - المكتب التنفيذي للأمين العام
٢٩	٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف
٣٠	٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا
٣٢	٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
٣٣	دال - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح
٤٠	هاء - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع
٤٦	واو - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال
٥٢	زاي - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة
٥٥	حاء - مكتب إقامة العدل
٦١	طاء - مكتب الأخلاقيات

المرفقان**

٦٧	الأول - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
٧٧	الثاني - النواتج التي أُدرجت في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولن تُنجز في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

*** لا يتضمن هذا التقرير مرفقاً فيه موجز عن إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة، وذلك لأنه لا يوجد من تلك التوصيات ما لم ينقذ بعد.

استعراض عام

الجدول ١-١

الموارد المالية

(بداورات الولايات المتحدة)

١١٧ ٣٧٢ ٩٠٠	اعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧
(٣ ٧٨٠ ٦٠٠)	تعديلات فنية (شطب الاحتياجات غير المتكررة والاعتمادات المخصصة في فترة السنتين لتمويل الوظائف)
٣٨٦ ٥٠٠	الولايات الجديدة والموسعة
٣ ٤٧٧ ٤٠٠	التغييرات ضمن الأبواب و/أو في ما بينها
٩٢ ٢٠٠	التغييرات الأخرى
١٧٥ ٥٠٠	التغيير الكلي في الموارد
١١٧ ٥٤٨ ٤٠٠	مقترح الأمين العام للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ ^(١)

(أ) بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ٢-١

الموارد المتصلة بالوظائف

العدد	الرتبة	الميزانية العادية
٢٢٤	١ ن أ ع، ٥ و أ ع، ٣ أ ع م، ٨ مـد-٢، ١٦ مـد-١، ٣٠ ف-٥، ٣٣ ف-٤، ٢٨ ف-٣، ٥ ف-١/٢، ١٢ خ ع (ر ر)، ٧٥ خ ع (ر أ)، ٨ م	الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
٣	١ و أ ع، ١ مـد-١، في إطار المكتب التنفيذي للأمين العام؛ و ١ ف-٤، في إطار مكتب الأخلاقيات	الوظائف الجديدة
١٢	١ ف-٢، و ١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ٢ خ ع (ر أ)، و ٤ خ ع (ر أ)، من الباب ٢٨ إلى الباب ١	الوظائف المقترحة نقلها
(١)	١ خ ع (ر أ)	الوظائف المقترحة إلغاؤها
٢٣٨	١ ن أ ع، ٦ و أ ع، ٣ أ ع م، ٩ مـد-٢، ١٧ مـد-١، ٣١ ف-٥، ٣٦ ف-٤، ٣٠ ف-٣، ٥ ف-١/٢، ١٤ خ ع (ر ر)، ٧٨ خ ع (ر أ)، ٨ م	الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

ملاحظة: تُستخدم المختصرات التالية في الجداول والرسوم البيانية: ن أ ع = نائب الأمين العام؛ و أ ع = وكيل الأمين العام، أ ع = أمين عام مساعد؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ ر أ = رتب أخرى؛ ر ر = رتبة رئيسية؛ م = رتبة محلية؛ م ع = ميزانية عادية؛ م خ م = موارد خارجة عن الميزانية.

التوجه العام

١-١ يشمل الباب الفرعي ألف أدناه الاعتماد المقترح للجمعية العامة، بما في ذلك موارد لتغطية تكاليف سفر خمسة لا أكثر من ممثلي الدول الأعضاء المدرجة في عداد أقل البلدان نمواً لحضور دورات الجمعية العامة، واحتياجات رؤساء الجمعية العامة، والدعم الذي تقدمه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لرؤساء الجمعية. وأدرجت أيضاً اعتمادات لتغطية تكاليف الهيئات الفرعية للجمعية العامة، التي تشمل اختصاصاتها مسائل تتعلق عمومًا بأنشطة المنظمة ككل، وهي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)، ولجنة الاشتراكات، ومجلس مراجعي الحسابات (بما في ذلك أمانته)، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، ومشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢-١ وترد في الباب الفرعي باء الاحتياجات التي لها صلة مباشرة بالأمن العام.

٣-١ ويشمل الباب الفرعي جيم الاحتياجات اللازمة للتوجيه التنفيذي العام وإدارة المنظمة، وهي احتياجات المكتب التنفيذي للأمن العام، ومكاتب المديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي.

٤-١ وترد في الأبواب الفرعية من دال إلى طاء، على التوالي، الاحتياجات المقترحة لمكتب الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتب الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومكتب الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، ومكتب إقامة العدل، ومكتب الأخلاقيات.

لمحة عامة عن الموارد

٥-١ يبلغ إجمالي الموارد المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لهذا الباب ما قدره ٤٠٠ ٥٤٨ ١١٧ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، وهو ما يعكس زيادة صافية قدرها ١٧٥ ٥٠٠ دولار (أو بنسبة ٠,١ في المائة) مقارنة بالاعتماد المخصص للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وهذه التغيرات في الموارد ناجمة عن أربعة عوامل هي: (أ) التعديلات الفنية المتعلقة بشطب الاحتياجات غير المتكررة؛ (ب) والولايات الجديدة والموسّعة؛ (ج) والتغيرات ضمن الأبواب و/أو في ما بينها؛ (د) والتغيرات الأخرى في الموارد. ويغطي المستوى المقترح للموارد تكاليف تنفيذ المهام الموكلة بشكل تام وبكفاءة وفعالية.

٦-١ ويرد توزيع الموارد في الجداول من ٣-١ إلى ٥-١.

الجدول ٣-١

الموارد المالية حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

التغييرات في الموارد									
العنصر	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	الوظائف لفترة التمويل	الولايات الجديدة	و/أو في ما التغييرات	الأبواب	الخصم	تقديرات
٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٣٥٠٧٣,٧	٣٨٠٦٦,٨	(٢٤٧,٨)	٣٨٦,٥	—	—	١١١,٧	٠,٣	٣٨١٧٨,٥
باء - الأمين العام	٢١١٦,٧	٢٣٩١,٣	—	—	(٢٠,٢)	(٢٠,٢)	(٠,٨)	٢٣٧١,١	٩١,٥
جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة	٣٨٥١٦,٠	٣٦٠١٩,٨	(٤٦٦,٤)	—	٣٤٧٧,٤	٣٢٥,٥	٣٣٣٦,٥	٩,٣	٣٩٣٥٦,٣
دال - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح	٣٤٨٦,٥	٣٦٠٥,٨	—	—	(٣٠,٥)	(٣٠,٥)	(٠,٨)	٣٥٧٥,٣	١٠٨,٨
هاء - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	٣١٨٠,٨	٣٢٤٠,٩	—	—	(٢٧,٤)	(٢٧,٤)	(٠,٨)	٣٢١٣,٥	٩٩,٥
واو - تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال	٣٧٦٥,٤	٤٧٤٧,٠	—	—	(٤٠,١)	(٤٠,١)	(٠,٨)	٤٧٠٦,٩	١٥٥,١
زاي - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	٧١٤٤,٩	٦٩٨٩,٠	—	—	(٧٣,١)	(٧٣,١)	(١,٠)	٦٩١٥,٩	٢٠٤,٩
حاء - مكتب إقامة العدل	١٨٨٢٥,٤	١٨٧٦٨,٧	(٣٠٣٩,٤)	—	(١٩٩,٧)	٢٣٩,١	(١٧,٣)	١٥٥٢٩,٦	٤٥٨,٥
طاء - مكتب الأخلاقيات	٣٤٣١,٢	٣٥٤٣,٦	—	—	١٥٧,٧	١٥٧,٧	٤,٥	٣٧٠١,٣	١٢٢,٦
المجموع الفرعي	١١٥٥٤٠,٧	١١٧٣٧٢,٩	(٣٧٨٠,٦)	٣٨٦,٥	٣٤٧٧,٤	٩٢,٢	١٧٥,٥	٠,١	١١٧٥٤٨,٤
									٣١٥٩,٢
									١٢٠٧٠٧,٦

(٢) الموارد المقررة الأخرى

نفقات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	تقديرات الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	تقديرات الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٩ ٨٤٧,٧	١٠ ٣٩٢,٨
باء - الأمين العام	—	—
جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة	٢ ٢٦٢,٠	١ ٩٠٧,٢
دال - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح	—	—
هاء - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	—	—
واو - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال	—	—
زاي - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	٣ ٥٩٧,١	٣ ٩٩١,٢
حاء - مكتب إقامة العدل	٣٣٨,٠	٣٥٧,٩
طاء - مكتب الأخلاقيات	١ ٨٢٢,٨	١ ٩٢٦,٨
المجموع	١٧ ٨٦٧,٦	١٨ ٥٧٥,٩
		١٩ ٠٨٨,٢

(٣) الموارد الخارجة عن الميزانية

نفقات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤	تقديرات الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	تقديرات الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
ألف - أجهزة تقرير السياسة	١٩ ٩٨٢,٧	٢٢ ٥٦٤,٩
باء - الأمين العام	—	—
جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة	٨٤ ٢٦٩,٢	٨٢ ٦١١,٢
دال - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح	٤٨٩,٦	٨٤٠,٠
هاء - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	٣ ٧٠٧,٣	٣ ٧٥٩,١
واو - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ^(١)	—	٧٥٠,٠
زاي - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	—	—
حاء - مكتب إقامة العدل	٣١٩,٣	٤٣٦,٠
طاء - مكتب الأخلاقيات	٢ ٤٧٤,٤	١ ٦٧٠,٤
المجموع الفرعي	١١١ ٢٤٢,٥	١١٢ ٦٣١,٦
المجموع	٢٤٤ ٦٥٠,٨	٢٤٨ ٥٨٠,٤
		٢٥٠ ٥٧٧,٣

(أ) أنشئ الصندوق الاستئماني لإنهاء العنف ضد الأطفال في عام ٢٠١٧.

الجدول ١-٤
الموارد المتصلة بالوظائف

الفئة	الوظائف المؤقتة								الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية	
	الموارد الخارجية عن الميزانية				الموارد المقررة الأخرى				الميزانية العادية	
	٢٠١٨	٢٠١٦	٢٠١٨	٢٠١٦	٢٠١٨	٢٠١٦	٢٠١٨	٢٠١٦	٢٠١٨	٢٠١٦
المجموع	٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٩	٢٠١٧
الفئة الفنية والفئات العليا										
نائب أمين عام	١	١	—	—	—	—	—	—	١	١
وكيل أمين عام	٦	٥	—	—	—	—	١	١	٥	٤
أمين عام مساعد	٣	٣	—	—	—	—	—	—	٣	٣
مد-٢	١٠	٩	١	١	—	—	—	—	٩	٨
مد-١	٢٠	١٩	٢	٢	١	١	—	—	١٧	١٦
ف-٥	٤٤	٤١	٧	٥	٦	٦	١	١	٣٠	٢٩
ف-٤/٣	٩٠	٨٤	١٨	١٧	٦	٦	٥	٥	٦١	٥٦
ف-١/٢	٦	٦	١	١	—	—	—	—	٥	٥
المجموع الفرعي	١٨٠	١٦٨	٢٩	٢٦	١٣	١٣	٧	٧	١٣١	١٢٢
فئة الخدمات العامة										
الرتبة الرئيسية	١٤	١٢	—	—	—	—	١	١	١٣	١١
الرتب الأخرى	٩٢	٨٩	١٠	١٠	٤	٤	٢	٢	٧٦	٧٣
المجموع الفرعي	١٠٦	١٠١	١٠	١٠	٤	٤	٣	٣	٨٩	٨٤
الفئات الأخرى										
الرتبة المحلية	٨	٨	—	—	—	—	—	—	٨	٨
الخدمة الميدانية	٢	٢	—	—	٢	٢	—	—	—	—
المجموع الفرعي	١٠	١٠	—	—	٢	٢	—	—	٨	٨
المجموع	٢٩٦	٢٧٩	٣٩	٣٦	١٩	١٩	١٠	١٠	٢٢٨	٢١٤

الجدول ١-٥
توزيع الموارد حسب العنصر
(النسبة المئوية)

الموارد المقررة	الموارد الخارجية	الميزانية العادية	الأخرى	عن الميزانية
ألف - أجهزة تقرير السياسات	٢,٠	—	٤,٧	—
١ - الجمعية العامة	—	٤,٣	٧,٣	—
٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	—	٤,٣	٧,٣	—

الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية	
٠,٥	-	-	٣ - لجنة الاشتراكات
٥,٩	٤٩,٢	١١,٦	٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
١٢,٥	-	٧,٠	٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٠,٧	-	-	٦ - لجنة البرنامج والتنسيق
٠,٩	-	-	٧ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة
٣٢,٥	٥٣,٥	٢٠,٦	المجموع الفرعي، ألف
٢,٠	-	-	باء - الأمين العام
			جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٤,٧	١٠,٣	٧١,٠	١ - المكتب التنفيذي للأمين العام
٥,٣	-	٠,٧	٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف
١,٩	-	-	٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا
١,٧	-	-	٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
٣٣,٦	١٠,٣	٧١,٧	المجموع الفرعي، جيم
٣,٠	-	٠,٨	دال - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح
٢,٧	-	٣,٥	هاء - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
٤,٠	-	١,٤	واو - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال
٥,٩	٢٣,٥	-	زاي - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة
١٣,٢	١,٥	٠,٤	حاء - مكتب إقامة العدل
٣,١	١١,٢	١,٦	طاء - مكتب الأخلاقيات
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

التعديلات الفنية

٧-١ تعكس التغييرات في الموارد الأثر الصافي لإلغاء الاحتياجات غير المتكررة الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والبالغ مجموعها ٦٠٠ ٣٧٨٠ دولار، وتعلق بما يلي: (أ) تكاليف القضية الثلاثة المخصصين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات وملاك الموظفين المكرس لهم، ضمن مكتب إقامة العدل؛ (ب) وقرار الجمعية العامة ٢٦٠/٧١ بشأن التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه؛ (ج) وقرار الجمعية العامة ٢٨٠/٧١ بشأن طرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

الولايات الجديدة والموسعة

٨-١ تعكس التغييرات في الموارد زيادة قدرها ٥٠٠ ٣٨٦ دولار تتعلق بقرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٠ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، الذي قررت فيه الجمعية العامة جملة أمور منها أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، مقترحات بشأن استعراض الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقاً للإجراءات المتبعة ومع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير فرقة العمل التابعة للأمين العام (انظر A/70/783)، بما في ذلك التوصيات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ك) و (ن) من الفقرة ٦٨ اللتين تنصان على ما يلي:

(أ) ينبغي أن ينظر الأمين العام في اقتراح إنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-٥ في المكتب، يمكن شغلها لمدة تصل إلى خمس سنوات، وذلك لإدارة استمرارية المعارف ونقلها بين الرؤساء والدورات، وكذلك المساعدة في إعداد تقرير الرئيس في نهاية فترة الرئاسة وفي الإحاطة التعريفية بتسليم المهام التي يوصى أن يقوم الرئيس والمكتب بها؛ و (ب) ينبغي أن يقترح الأمين العام تخصيص موارد الميزانية البرنامجية لتكاليف تسليم المهام وتداخلها لمدة محدودة خلال الفترة الانتقالية التي تدوم ثلاثة أشهر، حتى يتسنى للرؤساء القادمين الاستفادة إلى أقصى حد من الفترة الانتقالية.

التغييرات ضمن الأبواب و/أو في ما بينها

٩-١ ٩٠٠ ٤٧٧ ٣ دولار تتصل باقتراح نقل مكتب المتحدث الرسمي، إلى جانب الموارد ذات الصلة، بما في ذلك ١٢ وظيفة (١ مد-٢، و ١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٤ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ونقل الموارد غير المتعلقة بالوظائف من الباب ٢٨، الإعلام، إلى الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عمومًا، وذلك لكفالة الإدارة الفعالة للعلاقات مع وسائط الإعلام وتطويرها نيابة عن الأمين العام.

التغييرات الأخرى

١٠-١ ٩٢٠ ٢٠٠ ٩٢ دولار، تشمل ما يلي: (أ) زيادة (٨١٥ ٤٠٠ دولار) ناجمة عن اقتراح إنشاء ثلاث وظائف (وظيفة واحدة برتبة وكيل أمين عام، وواحدة برتبة مد-١، وواحدة برتبة ف-٤) لإدامة الإشراف الاستراتيجي على المسائل المتعلقة بالسياسات العامة في جميع ركائز عمل الأمم المتحدة، ولقيادة الجهود الرامية إلى تحقيق الاتساق على نطاق المنظومة في مجال منع نشوب الصراعات؛ ولتنفيذ برنامج العمل الموضوعي لمبادرة حقوق الإنسان أولاً؛ ولدعم الطعون واستعراض طلبات الحماية من الانتقام في سياق سياسة حماية المبلغين عن المخالفات، عملاً بنشرة الأمين العام ذات الصلة بالموضوع (ST/SGB/2017/2)؛ (ب) ونقصان (٧٢٣ ٢٠٠ دولار) يتعلق بأوجه الكفاءة التي تعتزم مختلف المكاتب المندرجة في إطار الباب ١ تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١١-١ ويعزى التخفيض المقترح إلى جملة أمور منها الجهود التي تبذلها مختلف المكاتب المندرجة في إطار الباب ١ لتطبيق أوجه الكفاءة المتوقع تحقيقها بفضل نظام أوموجا والوارد في التقرير المرحلي الثامن للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/71/390) على العمليات اليومية الفردية. وتستند أوجه الكفاءة الواردة في ذلك التقرير إلى الخبرة التي اكتسبتها المنظمة من تطبيق النظام، وإلى التغييرات المتوقع إدخالها في المستقبل، بما في ذلك عمليات بدء تطبيقه مستقبلاً، وإجراء استعراض عالمي للعمليات من بدايتها إلى نهايتها، والاستغناء عن النظم القديمة، والتحسينات في العمليات التجارية وقدرة التخطيط. وعبر عن أوجه الكفاءة بجملة وسائل منها قيمة مكافئ الدوام الكامل بالدولار، حيثما ينطبق ذلك. وترد معلومات إضافية عن هذا النهج في تصدير ومقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وفي ما يتعلق بالباب ١، يترجم ذلك إلى تخفيضات في الوظائف وغير الوظائف قيمتها ٧٢٣ ٢٠٠ دولار، وتقع ضمن بند المكتب التنفيذي للأمين العام (٢٠ ٢٠٠ دولار)، والتوجيه التنفيذي والإدارة (٢٨٩ ٤٠٠ دولار)، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام (٣٠ ٥٠٠ دولار)، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع (٢٧ ٤٠٠ دولار)، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال (٤٠ ١٠٠ دولار)، ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة (٧٣ ١٠٠ دولار)، ومكتب إقامة العدل (١٩٩ ٧٠٠ دولار)، ومكتب الأخلاقيات (٤٢ ٨٠٠ دولار).

الموارد الأخرى المقررة والخارجة عن الميزانية

١٢-١ الموارد الأخرى المقررة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٠٨٨ ١٩ دولار، ستغطي بالأساس تكاليف الجزء المتعلق بعمليات حفظ السلام من أعمال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات، والمكتب التنفيذي للأمين العام، ومكتب الأمم المتحدة لأمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، ومكتب إقامة العدل، ومكتب الأخلاقيات.

١٣-١ وستُكمل الموارد الخارجة عن الميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، والمقدرة بمبلغ ٥٠٠ ٧٨١ ١١٠ دولار، موارد الميزانية العادية وتوفر الدعم لمختلف الأنشطة التي من المنتظر أن ينفذها عدد من المكاتب المدرجة ضمن الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة.

ألف - أجهزة تقرير السياسات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٠٠ ١٧٨ ٣٨ دولار

١٤-١ يشمل هذا الباب الفرعي تكاليف الجمعية العامة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الاشتراكات، ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (حصة الأمم المتحدة)، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

١٥-١ ويبيّن الجدولان ٦-١ و ٧-١ توزيع الموارد المخصصة لأجهزة تقرير السياسات.

الجدول ٦-١

الاحتياجات من الموارد

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٨-٢٠١٩			
٢٠١٧-٢٠١٦	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٨-٢٠١٩
الميزانية العادية			
الموارد المتعلقة بالوظائف	٥ ٣٤٣,١	١٨	١٨
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٣٢ ٧٢٣,٧	—	—
المجموع الفرعي	٣٨ ٠٦٦,٨	١٨	١٨
الموارد المقررة الأخرى	١٠ ٣٩٢,٨	١	١
الموارد الخارجة عن الميزانية	٢٢ ٥٦٤,٩	١	١
المجموع	٧١ ٠٢٤,٥	٢٠	٢٠

الجدول ٧-١

الموارد المتعلقة بالوظائف

الفئة	الوظائف المؤقتة								الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية	
	الموارد الخارجة عن الميزانية				الميزانية العادية					
	المجموع	٢٠١٦-٢٠١٨	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٨	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٨	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٨	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٦-٢٠١٨
الفئة الفنية وما فوقها										
مد-٢	١	١	-	-	-	-	-	١	١	-
مد-١	٢	٢	-	-	-	-	-	٢	٢	-
ف-٥	٣	٣	-	-	-	-	-	٣	٣	-
ف-٣/٤	٥	٥	-	-	١	١	-	٤	٤	-
المجموع الفرعي	١١	١١	-	-	١	١	-	١٠	١٠	-
فئة الخدمات العامة										
الرتبة الرئيسية	١	١	-	-	-	-	-	١	١	-
الرتب الأخرى	٨	٨	١	١	-	-	-	٧	٧	-
المجموع الفرعي	٩	٩	١	١	-	-	-	٨	٨	-
المجموع	٢٠	٢٠	١	١	١	١	-	١٨	١٨	-

١ - الجمعية العامة

(أ) سفر ممثلي الدول الأعضاء المصنفة ضمن فئة أقل البلدان نمواً

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٣٥٤ ٠٠٠ دولار

١٦-١ عملاً بأحكام قراري الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) و ٢١٣/٤١، تتكفل المنظمة بمصروفات السفر (عدا بدل الإقامة) الخمسة لا أكثر من ممثلي الدول الأعضاء المعتبرة في عداد أقل البلدان نمواً، البالغ عددها ثمانية وأربعين دولة، وذلك لدى حضورهم دورة عادية من دورات الجمعية العامة، وبمصروفات سفر ممثل أو ممثل مناوب لحضوره دورة استثنائية أو طارئة للجمعية العامة.

١٧-١ ويظهر الجدول ٨-١ توزيع الموارد المتعلقة بسفر ممثلي الدول الأعضاء المصنفة ضمن فئة أقل البلدان نمواً.

الجدول ٨-١

الاحتياجات من الموارد: سفر ممثلي الدول الأعضاء المصنفة ضمن فئة أقل البلدان نمواً

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦
		٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الميزانية العادية		٢ ٣٥٤,٠	٢ ٣٥٤,٠
الموارد غير المتعلقة بالوظائف		-	-
المجموع		٢ ٣٥٤,٠	٢ ٣٥٤,٠

(ب) رؤساء الجمعية العامة

الرابعة والسبعين (١٠٩ ٠٠٠ دولار). وستتاح الموارد لرؤساء الجمعية العامة، وفقاً لأحكام القرار ٢١٤/٥٣ من أجل إنجاز المسؤوليات الرسمية. ويعكس النقصان البالغ ٢٧٤ ٨٠٠ دولار شطب الاحتياجات غير المتكررة المتصلة بالقرار ٢٨٠/٧١ بشأن طرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

٢٣-١ وستستخدم موارد خارجة عن الميزانية تُقدر بمبلغ ٢ ٢٠٤ ٥٠٠ دولار لتكملة الموارد الأخرى المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة للاضطلاع بمختلف الأنشطة، بما في ذلك توفير قدرات إضافية من خلال المساعدة المؤقتة العامة. وتعكس الزيادة البالغة ٣٤٠ ٥٠٠ دولار المستوى المتوقع من الموارد الخارجة عن الميزانية لدعم المكتب.

(ج) الدعم المقدم لرؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٥٠٦ ١٠٠ دولار

٢٤-١ وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٢٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩، رصد اعتماد للمساعدة المؤقتة العامة وأجر العمل الإضافي لتغطية الدعم المباشر الإضافي المقدم إلى رؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

٢٥-١ ويرد في الجدول ١٠-١ توزيع الموارد المقدمة لرؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

الجدول ١٠-١

الاحتياجات من الموارد: الدعم المقدم لرؤساء الجمعية العامة من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٩-٢٠١٨		٢٠١٩-٢٠١٨	
٢٠١٧-٢٠١٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٧-٢٠١٦	
		الميزانية العادية	
		الموارد غير المتعلقة بالوظائف	
٢ ٥٠٦,١		٢ ١١٩,٦	
—		—	
٢ ٥٠٦,١		٢ ١١٩,٦	
—		—	
		المجموع	

٢٦-١ سيغطي مبلغ ٢ ٥٠٦ ١٠٠ دولار، الذي يعكس زيادة صافية قدرها ٣٨٦ ٥٠٠ دولار مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تكاليف المساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي لدعم رؤساء الجمعية العامة. وتتعلق زيادة مبلغ ٣٨٦ ٥٠٠ دولار بقرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٠ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك: (أ) وظيفة واحدة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٥ لإدارة استمرارية المعارف ونقلها بين الرؤساء والدورات، والمساعدة في إعداد تقرير الرئيس في نهاية فترة الرئاسة وفي تسليم الرئاسة و/أو المكتب؛ (ب) وموارد إضافية من موارد المساعدة المؤقتة العامة تعادل تدخلاً لمدة شهر لكل من الوظائف الأربع (٢ مد-٢، و ١ مد-١، و ١ ف-٥) للاستفادة القصوى من استخدام الفترة الانتقالية للرؤساء القادمين على أساس سنوي.

٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٥٤١ ٩٠٠ دولار

٢٧-١ تتألف اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، من ١٦ عضواً تعيّنهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية. وتنظّم مهام اللجنة الاستشارية وكذلك مسؤولياتها وتكوينها أحكام قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) وأحكام المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. واللجنة الاستشارية مسؤولة عن دراسة

الميزانيات المقترحة وتقارير الأداء والتقارير عن المسائل الإدارية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة، وتقديم تقارير بشأنها. وتغطي موارد الميزانية المدرجة في إطار هذا البند دفع مصروفات سفر وإقامة رئيس وأعضاء اللجنة لحضور دوراتها وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) و ١٩٨/٣٢ و ١٧٦/٤١ و ٢١٤/٤٢ و ٢٢٥/٤٢، الجزء السادس، و ٢١٩/٤٧ ألف، الجزء الخامس عشر. وقد حُدِّدَت شروط خدمة وتعويضات رئيس اللجنة وفقاً للقرارات ٢٢١/٣٥ و ٢٥٦/٤٠ و ٢٤٩/٤٥ و ٢٣٨/٥٥ و ٢٦٦/٥٨ و ٢٦٨/٦٥، وهي تشمل المساهمة ذات الصلة المقدمة من المنظمة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣١/٣٧.

٢٨-١ وتشمل أنشطة أمانة اللجنة الاستشارية تقديم المشورة الفنية والتقنية والإدارية والدعم إلى اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات و/أو الإجراءات. ويشمل ذلك إجراء البحوث وتحليل الوثائق ودراسة وتحليل المقترحات الواردة في تقارير الأمين العام وفي جميع الوثائق الأساسية والتكميلية ذات الصلة بالموضوع لتحديد امتثالها للولايات التشريعية، وتعريف المسائل والنظم والقواعد الإدارية والمالية. وتتولى الأمانة أيضاً مسؤولية صياغة تقارير اللجنة، التي تتضمن استنتاجاتها وتوصياتها المقدمة إلى الجمعية العامة. وتشمل الأنشطة الإضافية جدولة اجتماعات اللجنة مع مكاتب الأمانة العامة على الصعيد العالمي، بما في ذلك إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، ومجلس مراجعي الحسابات، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية والكيانات الأخرى ذات الصلة، بما يشمل تنسيق ظهور كبار المسؤولين من هذه الكيانات وغيرها من الكيانات في مناسبات خارج الأمانة العامة، حسب الاقتضاء. وتقوم أمانة اللجنة الاستشارية بأنشطتها بالتعاون الوثيق مع أمانة لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) ومع إدارات ومكاتب أخرى تابعة للأمانة العامة. ويشمل هذا التعاون والتأزر إجراء ما يلزم من دراسات وتحليل موضوعية وتوضيحات في ما يتعلق بإعداد التقارير وتبادل المعلومات والخبرات.

٢٩-١ ويرد في الجدول ١١-١ توزيع الموارد المخصصة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها).

الجدول ١١-١

الاحتياجات من الموارد: اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف
	٢٠١٧-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	
	٢٠١٧-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨	
الميزانية العادية			
الوظائف	٣ ٣٦١,٩	٣ ٣٦١,٩	١٠
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٥ ١٨٠,٠	٥ ١٨٠,٠	—
المجموع الفرعي	٨ ٥٤١,٩	٨ ٥٤١,٩	١٠
الموارد المقررة الأخرى	٨١٣,٣	٨٢١,٤	١
المجموع	٩ ٣٥٥,٢	٩ ٣٦٣,٣	١١

٣٠-١ سيغطي مبلغ ٨ ٥٤١ ٩٠٠ دولار استمرار ١٠ وظائف (١ مد-٢، و ١ مد-١، و ٢ ف-٥، و ٣ ف-٤، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٣ ٣٦١ ٩٠٠ دولار) والاحتياجات من غير الوظائف، بما في ذلك تكاليف الموظفين الأخرى، والتعويضات الممنوحة لغير الموظفين، وسفر الممثلين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة واللوازم والمواد والأثاث والمعدات (٥ ١٨٠ ٠٠٠ دولار)، لدعم تنفيذ ولاية اللجنة الاستشارية.

١-٣١ واستغطي موارد مستمدة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام وتقدر بمبلغ ٤٠٠ ٨٢١ دولار تكاليف الدعم المقدم لأمانة اللجنة الاستشارية في المسائل المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

٣ - لجنة الاشتراكات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٨٦ ٧٠٠ دولار

٣٢-١ لجنة الاشتراكات لجنة فرعية تابعة للجمعية العامة تتألف من ١٨ عضواً تعيّنهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية. وتُنظّم مسؤوليات اللجنة وطبيعتها وتكوينها وشروط تعيين أعضائها أحكاماً قرار الجمعية ١٤ (د-١) وأحكام المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وتسدي اللجنة المشورة إلى الجمعية العامة بشأن تقسيم نفقات المنظمة في ما بين أعضائها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وهي تسدي المشورة أيضاً إلى الجمعية العامة بشأن تحديد الأنصبه المقررة على الأعضاء الجدد، وبشأن الالتماسات المقدمة من الأعضاء لتغيير الأنصبه المقررة، وبشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه في حالة تخلف الأعضاء عن سداد اشتراكاتهم، وأي إجراءات يتعين اتخاذاها في ما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

٣٣-١ ويرد في الجدول ١-١٢ توزيع موارد لجنة الاشتراكات.

لجدول ۱-۱۲

الاحتياجات من الموارد: لجنة الاشتراكات

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٩-٢٠١٨			
٢٠١٧-٢٠١٦	(قبل إعادة تقدير التكاليف) ٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨	
الميزانية العادية			
٥٨٦,٧	٥٨٦,٧	—	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٥٨٦,٧	٥٨٦,٧	—	المجموع

١-٣٤ سيمگن مبلغ ٧٠٠ ٥٨٦ دولار من تسديد تكاليف السفر وبدل إقامة أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام قراري الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) و ٢٤٨/٤٥.

٤ - مجلس مراجعي الحسابات (بما في ذلك أمانته)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٩٧٥ ٦ دولار

٣٥-١ يتألف مجلس مراجعي الحسابات، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٧٤ (د-١)، بصيغته المعدلة بالقرار ٢٤٨/٥٥، من شاغلي منصب المراجع العام للحسابات (أو منصب معادل له) في ثلاث من الدول الأعضاء، تعيينهم الجمعية العامة رهناً بالأحكام والشروط المبينة في البنود من ٧-١ إلى ٧-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويقوم مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك جميع صناديقها الاستثمارية وحساباتها الخاصة، ويقدم التقارير الخاصة بهذه المراجعة إلى الجمعية العامة لتنظر فيها. ويرد بيان اختصاصات المجلس الرئيسية في البنود من ٧-٤ إلى ٧-١٢ من النظام المالي وترد هذه الاختصاصات بشكل أكثر تفصيلاً في مرفق ذلك النظام. وعلى مجلس مراجعي الحسابات، فضلاً عن إبداء رأيه في البيانات المالية، تقديم ملاحظاته بشأن كفاءة

الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والضوابط المالية الداخلية، وبشأن تنظيم الأمم المتحدة وإدارتها بوجه عام، طبقاً لما ينص عليه البند ٧-٥ من النظام المالي.

٣٦-١ ويكفل التنسيق مع الأنشطة الخارجية الأخرى لمراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة فريقاً المراجعين الخارجيين للحسابات الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ١٤٣٨ (د-١٤)، ويتألف من أعضاء مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ومراجعين الحسابات الخارجيين المعيّنين للوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينسق المجلس عمله أيضاً مع وحدة التفتيش المشتركة ودوائر المراجعة الداخلية للحسابات بالأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

٣٧-١ وتقدم أمانة المجلس الدعم الفني والتقني والإداري إلى المجلس واللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة له وفريق المراجعين الخارجيين للحسابات وفريقه التقني، بما في ذلك أعمال البحوث وتحليل الوثائق ذات الصلة بأنشطة هذه الهيئات. وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ الأمانة الترتيبات اللازمة لعقد دورتين للمجلس، دورة لفريق المراجعين ودورة للفريق التقني كل سنة؛ وتضع ورقات العمل وتعد التقارير في ما يتصل بالبند المدرجة في جداول أعمال الدورات؛ وتعد المحاضر الموجزة لاجتماع المجلس وفريق المراجعين والفريق التقني واللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات؛ وتيسر التعاون بين تلك الأجهزة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى.

٣٨-١ ويرد في الجدول ١٣-١ توزيع موارد مجلس مراجعي الحسابات (بما في ذلك أمانته).

الجدول ١٣-١

الاحتياجات من الموارد: مجلس مراجعي الحسابات

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	٢٠١٩-٢٠١٨		الوظائف
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٩-٢٠١٨
الميزانية العادية			
الوظائف	١ ٤٠٩,١	١ ٤٠٩,١	٦
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٥ ٥٦٦,١	٥ ٥٦٦,١	—
المجموع الفرعي	٦ ٩٧٥,٢	٦ ٩٧٥,٢	٦
الموارد المقررة الأخرى	٩ ٥٧٩,٥	٩ ٣٩٦,٨	—
الموارد الخارجة عن الميزانية	١٢ ٩١٦,٩	١٢ ٨٥٢,٠	١
المجموع	٢٩ ٤٧١,٦	٢٩ ٢٢٤,٠	٧

٣٩-١ سيغطي مبلغ ٢٠٠ ٩٧٥ دولار تكلفة استمرار ٦ وظائف (١ مد-١، و ١ ف-٣، و ٤ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (١ ٤٠٩ ١٠٠ دولار) والاحتياجات من غير الوظائف، بما في ذلك تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة واللوازم والمواد والأثاث والمعدات (١٠٠ ٥٦٦ دولار) لدعم تنفيذ ولاية المجلس.

٤٠-١ وقد تم في وضع التقديرات الحالية افتراض وجود المتطلبات المعتادة لإجراء مراجعة الحسابات. وفي حالة ورود أي طلبات تزيد عن المستوى الراهن للنواتج المقررة، سيكون على المجلس النظر في إعادة ترتيب أولويات نواتجه المقررة من أجل تقييم مدى إمكانية تلبية تلك الطلبات الإضافية.

٤١-١ وتعود المخصصات من الموارد المقررة الأخرى (٨٠٠ ٣٩٦ ٩ دولار) والموارد الخارجة عن الميزانية (١٢ ٨٥٢ ٠٠٠ دولار) بالأساس إلى جملة أمور من بينها رسوم المراجعة الخارجية للحسابات التي تدفع مباشرة من ميزانيات الموارد المقررة الأخرى، بما فيها بعثات حفظ السلام، ومن غيرها من صناديق وبرامج الأمم المتحدة والهيئات الفرعية ذات الصلة، على التوالي.

٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مساهمة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٤ ٧٥٢ ٠٠٠ دولار

٤٢-١ أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ لتوفير الاستحقاقات في حالات التقاعد والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الأخرى التي قد تُقبل في عضوية الصندوق. ويتولى إدارة هذا الصندوق، وفقاً للأنظمة التي اعتمدها الجمعية العامة، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنة المعاشات التقاعدية للموظفين، بواقع لجنة لكل من المنظمات الأعضاء، وأمانة للمجلس ولكل لجنة من اللجان المذكورة. وتمارس الجمعية العامة السلطة التشريعية باسم جميع المنظمات المشتركة في الصندوق.

٤٣-١ وتغطي النفقات التي تتكبدها كل لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين لتنفيذ أنظمة كل من المنظمات الأعضاء، من الميزانية العامة لتلك المنظمة. بيد أنه نظراً إلى أن الأمانة المركزية للصندوق انبثقت عن أمانة لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، فهي تواصل، بترتيب خاص مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، إدارة شؤون المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة. وفي مقابل تلك الخدمات، تقوم الأمم المتحدة برد التكاليف للصندوق وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين الطرفين، وتقدم للصندوق خدمات أخرى بالجان، مثل تجهيز جدول مرتبات الموظفين والتدريب، والمهام المتعلقة بشؤون الموظفين والمشتريات، وخدمات متنوعة أخرى، حسب الاقتضاء.

٤٤-١ ويرد في الجدول ١٤-١ توزيع الموارد المتعلقة بمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الجدول ١٤-١

الاحتياجات من الموارد: مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٦-٢٠١٧	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٦-٢٠١٧	
٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٦-٢٠١٧	
١٤ ٧٥٢,٠		١٤ ٧٥٢,٠	
١٤ ٧٥٢,٠		١٤ ٧٥٢,٠	
٧ ٧٨٤,٠		٧ ٧٨٤,٠	
٢٢ ٥٣٦,٠		٢٢ ٥٣٦,٠	

٤٥-١ سيغطي مبلغ ١٤ ٧٥٢ ٠٠٠ دولار تكلفة سفر ممثلي الأمم المتحدة لحضور اجتماعات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٢٦٦ ٦٠٠ دولار) وحصة الميزانية العادية في تكاليف الأمانة المركزية للصندوق (١٤ ٤٨٥ ٤٠٠ دولار).

٤٦-١ وتظهر حصة صناديق وبرامج الأمم المتحدة في التكاليف البالغة ٧ ٧٨٤ ٠٠٠ دولار التي ستتحملها الأمم المتحدة تحت بند الموارد الخارجة عن الميزانية.

٤٧-١ ولم تكن الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد أعدت بعد في صيغتها النهائية وقت إعداد هذا التقرير. ولذلك ستخضع هذه التقديرات للمزيد من التنقيح على أساس الميزانية الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والإجراءات التي ستخضعها الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين على ضوء ما قد يقدمه مجلس الصندوق من توصيات في ما يتعلق بهذه الميزانية في عام ٢٠١٧. وسيقدم بيان بشأن الآثار الإدارية والمالية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين إن شملت توصيات المجلس موارد تختلف عن الموارد المقدرة في هذا التقرير.

٤٨-١ وريثما ينتهي من وضع الميزانية المقترحة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وتصدر توصيات مجلس الصندوق المشترك بشأنها، تستند التقديرات الحالية على الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لجنة البرنامج والتنسيق

٦ - لجنة البرنامج والتنسيق

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٧٧٣ دولار

٤٩-١ قررت الجمعية العامة، في مقرها ٤٢/٤٥٠، أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تُنتخب لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وأذنت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ٩٣/٣١، بدفع نفقات السفر لأعضاء اللجنة (أجور السفر جواً بالدرجة الاقتصادية) وبدل الإقامة (بالمعدلات القياسية المطبقة على موظفي الأمانة العامة مضافاً إليها ١٥ في المائة) كاستثناء خاص من المبادئ الأساسية الواردة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية ١٧٩٨ (د-١٧). وقد أقر هذا الترتيب لفترة تجريبية تبدأ من عام ١٩٧٨، وكان من المقرر أن تستعرضه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين. وقد افترض، لأغراض تقديرات الميزانية هذه، أن مدة انعقاد دورات اللجنة ستستمر لستة أسابيع في غير سنة الميزانية وأربعة أسابيع في سنة الميزانية.

٥٠-١ ويرد في الجدول ١٥-١ توزيع الموارد المخصصة للجنة البرنامج والتنسيق.

الجدول ١٥-١

الاحتياجات من الموارد: لجنة البرنامج والتنسيق

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨
الميزانية العادية			
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٧٧٣,٢	٧٧٣,٢	—	—
٧٧٣,٢	٧٧٣,٢	—	—
المجموع			

٥١-١ سيغطي مبلغ ٧٧٣ ٢٠٠ دولار تكلفة استمرار الترتيبات التي طلبت الجمعية العامة، في القرارات المذكورة أعلاه، تطبيقها.

٧ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٣٨ ٦٠٠ دولار

٥٢-١ أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٤٨/٦٠، اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لتعمل بصفة استشارية متخصصة ولتقدم لها المساعدة في الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية. ووافقت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧٥/٦١، على اختصاصات اللجنة وعلى معايير عضويتها التي تنص على أن تتألف اللجنة من خمسة أعضاء تعيّنهم الجمعية مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، ويكونون مستقلين عن حكوماتهم ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة والأمانة العامة. ويجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة خبرة في مناصب عليا في المجال المالي و/أو مجال مراجعة الحسابات و/أو مجالات أخرى تتصل بالرقابة. وقد بدأت اللجنة عملها وقت تعيين أعضائها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤١٣/٦٢، وعقدت دورتها الافتتاحية في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٥٣-١ واللجنة مسؤولة عن إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن نطاق ونتائج وفعالية مراجعة الحسابات وغيرها من المهام الرقابية، وبشأن التدابير اللازمة لكفالة امتثال الإدارة للتوصيات المنبثقة عن مراجعة الحسابات وآليات الرقابة الأخرى. ويرد نطاق عمل اللجنة في اختصاصاتها (القرار ٢٧٥/٦١، المرفق)، وإجراءاتها خاضعة للنظام الداخلي الذي أقرته اللجنة في دورتها الافتتاحية المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٥٤-١ وتقدم أمانة اللجنة الدعم الفني والتقني والإداري للجنة، بما في ذلك في أعمال البحوث وتحليل الوثائق ذات الصلة بأنشطتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمانة، وهي جهة الاتصال الرئيسية للجنة في الأمم المتحدة، تتخذ الترتيبات اللازمة لعقد الدورات السنوية الأربعة للجنة، وتقوم بتجميع أوراق الاجتماعات وإعداد التقارير في ما يتصل بالبنود المدرجة على جداول أعمال الدورات، وإعداد المحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة.

٥٥-١ ويرد في الجدول ١-١٦ توزيع الموارد المخصصة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

الجدول ١-١٦

الاحتياجات من الموارد: اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			الوظائف
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٦-٢٠١٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٦-٢٠١٥	
الميزانية العادية				
الوظائف	٥٧٢,١	٥٧٢,١	٥٧٢,١	٢
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٤٦٦,٥	٤٦٦,٥	٤٦٦,٥	—
المجموع	١٠٣٨,٦	١٠٣٨,٦	١٠٣٨,٦	٢

٥٦-١ سيغطي مبلغ ١٠٣٨ ٦٠٠ دولار تكلفة استمرار وظيفتين (١ ف-٥ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (١٠٠ ٥٧٢ دولار) والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك تكاليف الموظفين الأخرى، والاستشاريين، وسفر الممثلين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة واللوامز والمواد (٤٦٦ ٥٠٠ دولار).

باء - الأمين العام

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٣٧١ ٢ دولار

٥٧-١ بموجب المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الأمين العام، الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، ويُعين بدوره موظفي الأمم المتحدة، هو المسؤول الإداري الأول في المنظمة. وبموجب المادة ٩٩ من الميثاق، يضطلع الأمين العام أيضاً بمهام سياسية هامة، إلى جانب الدور الذي يؤديه في جميع اجتماعات الأمم المتحدة، وفي ما تسنده إليه الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة من مهام أخرى وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٨.

٥٨-١ وتُعهد إلى الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة، مجموعة كبيرة من المسؤوليات بموجب الميثاق. ويتخذ الأمين العام الإجراءات بناء على مبادرة منه، في نطاق اختصاص منصبه، في ما يتعلق بطائفة واسعة من المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، ويرفع تقاريره إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ويلتمس منهما التوجيه، حسب الاقتضاء. وي بذل الأمين العام قصارى جهده للمساعدة على تسوية المنازعات بين الدول، وله أن يوجه انتباه المجلس إلى أية مسألة قد تهدد صون السلم والأمن الدوليين. وإضافة إلى ذلك، يضطلع الأمين العام بدور رئيسي في الجهود الرامية لضمان مراعاة حقوق الإنسان. ويوفر التوجيه المتعلق بالسياسة العامة لإدارات الأمانة العامة ومكاتبها ووحداتها التنظيمية الأخرى في تنفيذها لمهامها، كما يوفر التوجيه والتنسيق لبرامج المنظمة وعناصرها الأخرى. وإضافة إلى ذلك، يضطلع الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بمهمة تنسيقية في ما يتعلق بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وستوجه أنشطة الأمين العام نحو إنجاز أولويات فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٧٤/٧١.

٥٩-١ ويرد في الجدول ١٧-١ توزيع الموارد المخصصة للأمين العام.

الجدول ١٧-١

الاحتياجات من الموارد: الأمين العام

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦
٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الفئة			
الميزانية العادية			
الوظائف			
—	—	١ ١١٤,٥	١ ١١٤,٥
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
—	—	١ ٢٥٦,٦	١ ٢٧٦,٨
—	—	٢ ٣٧١,١	٢ ٣٩١,٣
المجموع			

٦٠-١ سيغطي مبلغ ٢ ٣٧١ ١٠٠ دولار تكلفة مرتب وبدلات الأمين العام واحتياجات سفره ومصروفات التشغيل العامة والضيافة.

جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٩ ٣٥٦ ٣٠٠ دولار

٦١-١ تغطي الموارد المقترحة البالغة ٣٩ ٣٥٦ ٣٠٠ دولار، المدرجة تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، احتياجات المكتب التنفيذي للأمن العام، ومكاتب المديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي. وتقدم تلك المكاتب الدعم إلى الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول في الأمم المتحدة بموجب المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة من خلال المساعدة في: (أ) وضع السياسات العامة وممارسة التوجيه التنفيذي في ما يتعلق بأعمال الأمانة العامة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والكيانات الأخرى داخل المنظمة؛ (ب) والإشراف على أعمال المنظمة وتنسيقها وفقاً لقرارات الأمين العام والتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛ (ج) وإقامة العلاقات مع الصحافة والجمهور؛ (د) والاضطلاع بالمهام التنسيقية المشتركة بين الوكالات في ما يتصل بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛ (هـ) والعلاقات مع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والحكومات المضيفة؛ (و) والاتصالات بالحكومات والوفود بمقتضى المادتين ٩٨ و ٩٩ من الميثاق.

٦٢-١ ويرد توزيع الموارد المتعلقة بالتوجيه التنفيذي والإدارة في الجدولين ١٨-١ و ١٩-١.

الجدول ١٨-١

الاحتياجات من الموارد

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٨-٢٠١٩			
٢٠١٦-٢٠١٧	(قبل إعادة تقدير التكاليف) ٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩	الفترة
الميزانية العادية			
٣٢ ٩٨٣,٠	٣٦ ٦٦٩,٤	١١٣	١٢٦
٣ ٠٣٦,٨	٢ ٦٨٦,٩	—	—
المجموع الفرعي			
٣٦ ٠١٩,٨	٣٩ ٣٥٦,٣	١١٣	١٢٦
١ ٩٠٧,٢	١ ٩٦٤,٦	٥	٥
٨٢ ٦١١,٢	٧٩ ٣٦٩,٩	٣٤	٣٧
المجموع			
١٢٠ ٥٣٨,٢	١٢٠ ٦٩٠,٨	١٥٢	١٦٨

الجدول ١-١٩

الموارد المتصلة بالوظائف

الوظائف المؤقتة									
المجموع		الموارد الخارجة عن الميزانية (ب)		الموارد المقررة الأخرى (ج)		الميزانية العادية		الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية	
-٢٠١٨	-٢٠١٦	-٢٠١٨	-٢٠١٦	-٢٠١٨	-٢٠١٦	-٢٠١٨	-٢٠١٦	-٢٠١٨	-٢٠١٦
٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٩	٢٠١٧
الفئة الفنية والفئات العليا									
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١
٤	٣	-	-	-	-	-	-	٤	٣
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١
٧	٦	١	١	-	-	-	-	٦	٥
١٣	١٢	١	١	١	١	-	-	١١	١٠
٢١	١٨	٧	٥	٢	٢	-	-	١٢	١١
٤٤	٣٩	١٨	١٧	-	-	-	-	٢٦	٢٢
٤	٤	١	١	-	-	-	-	٣	٣
٩٥	٨٤	٢٨	٢٥	٣	٣	-	-	٦٤	٥٦
المجموع الفرعي									
فئة الخدمات العامة									
١٠	٨	-	-	-	-	-	-	١٠	٨
٦٠	٥٧	٩	٩	٢	٢	-	-	٤٩	٤٦
٧٠	٦٥	٩	٩	٢	٢	-	-	٥٩	٥٤
المجموع الفرعي									
فئات أخرى									
٣	٣	-	-	-	-	-	-	٣	٣
٣	٣	-	-	-	-	-	-	٣	٣
١٦٨	١٥٢	٣٧	٣٤	٥	٥	-	-	١٢٦	١١٣
المجموع									

الجدول ٢٠-١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: أن تكفل ترجمة سياسات الدول الأعضاء وتوجيهاتها إلى إجراءات على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	
-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٦	-٢٠١٨	٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٧	٢٠١٩
						(أ) تعزيز اتساق السياسات في إدارة أنشطة توفير التوجيه السياسي لكيانات الأمم المتحدة في المسائل ذات الصلة	
						١٠٠ الأداء المستهدف	
						١٥٠ الأداء التقديري	
						[عدد القرارات التي تتمخض عنها اجتماعات اللجنة التنفيذية التابعة للأمين العام]	
						الأداء الفعلي	

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢ - ٢٠١٣	٢٠١٤ - ٢٠١٥	٢٠١٦ - ٢٠١٧	٢٠١٨ - ٢٠١٩		
	٩	٢٠	٢٨	الأداء المستهدف	(ب) تحسين طريقة الأمانة العامة في إذكاء الوعي بأهمية مبادرات الأمم المتحدة
٧	٢٠	٢٦		الأداء التقديري	التصدي على نحو استراتيجي للتحديات في مجال سيادة القانون لدى الجهات
١٨	٢٥			الأداء الفعلي	الرئيسية المعنية بأمر سيادة القانون، وزيادة الدعم المقدم لتلك المبادرات التي تواجه الدول الأعضاء في مجال سيادة القانون
					[عدد المرات التي تناقش فيها الجهات المعنية الرئيسية مبادرات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون]
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	الأداء المستهدف	(ج) تقديم الوثائق اللازمة لاجتماعات تسليم الوثائق في موعدها
١٠٠	١٠٠	١٠٠		الأداء التقديري	الأجهزة الحكومية الدولية ذات الصلة في [النسبة المئوية]
٩٩,٩	٩٩,٩			الأداء الفعلي	موعدها
		١٠٠	١٠٠	الأداء المستهدف	(د) تحقيق مكاسب في الكفاءة في تكاليف التحرير: زيادة النسبة المئوية لتذاكر السفر
		١٠٠		الأداء التقديري	الجوي التي تشتريها المنظمة قبل أسبوعين
				الأداء الفعلي	على الأقل من موعد السفر

١ - المكتب التنفيذي للأمين العام

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٨ ٩٠١ ٠٠٠ دولار

٦٣-١ يقدم المكتب التنفيذي للأمين العام العون إلى الأمين العام في وضع السياسة العامة، وفي التوجيه التنفيذي لأعمال الأمانة العامة والبرامج والعناصر الأخرى للمنظمة، وفي تنسيق هذه الأعمال وإنجازها على وجه السرعة، وأيضاً في الاتصالات بالحكومات والوفود والصحافة والجمهور. ويقدم المكتب أيضاً العون إلى الأمين العام في التخطيط الاستراتيجي، وفي إعداد التقرير السنوي للمنظمة، وفي الشؤون السياسية والاقتصادية والمشاركة بين الوكالات، وفي مهام الاتصال والتمثيل، وفي إنجاز الأولويات التي تحددها الجمعية العامة والولايات التي تنص عليها. وتشمل موارد المكتب أيضاً المخصصات اللازمة لمنصب نائب الأمين العام، الذي حُدِّدَت مهامه ومسؤولياته في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٥٢/١٢ بـ.

٦٤-١ وتشمل الموارد المخصصة للمكتب التنفيذي للأمين العام أيضاً تكاليف وظيفتي رئيس ديوان الأمين العام والأمين العام المساعد للتنسيق الاستراتيجي ومكتبيهما. ومن المقترح أيضاً إنشاء وظيفة كبير المستشارين المعني بالسياسات العامة (وكيل الأمين العام) ضمن المكتب التنفيذي.

٦٥-١ وقرر الأمين العام أنه لكي يضطلع بمهامه بفعالية في خدمة الأولويات والولايات التي حددتها الدول الأعضاء، فإن ذلك سيتطلب تأسيس مكتب يستفيد بشكل أكبر من منظوره الفريد المتعدد الركائز وصلاحياته التي ليس لها مثيل داخل المنظمة بخصوص الدعوة لعقد الاجتماعات، وقدرته على المبادرة باتخاذ إجراءات في طائفة واسعة من المسائل التي تشمل الركائز الثلاث. ويعمل المكتب التنفيذي الآن كمكتب متكامل، يمرُّ تسلسله الإداري انطلاقاً من رئيس الديوان ووصولاً إلى الأمين العام.

٦٦-١ لذلك، يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة جديدة، وهي وظيفة كبير المستشارين المعني بالسياسات العامة، وإعادة رسم مهام الوظيفة الحالية لمساعد الأمين العام ليصبح الأمين العام المساعد للتنسيق الاستراتيجي، وذلك بغية كفالة أفراد المزيد من

الاهتمام على مستوى رفيع للتفكير والتخطيط الموضوعيين الطويلي الأجل والتنسيق الاستراتيجي وصنع القرار. ووضح الأمين العام أيضاً تقسيم العمل بين نائب الأمين العام ورئيس ديوان الأمين العام، بالرجوع إلى المهام التي حددتها الجمعية العامة لنائب الأمين العام في قرارها ٥٢/١٢ بء، مع التركيز بوجه خاص على التنمية المستدامة. وشدد على أن الموظفين الأربعة الأعلى بين كبار الموظفين سيعملون كفريق، وأن الغرض من المكتب التنفيذي للأمين العام هو أداء دور القيادة بناء على الأولوية الشاملة في المسائل التي تتطلب جهداً متماسكاً ومشتركاً من الأمم المتحدة يشمل العديد من أجزاء المنظمة، وتفعيل عمل الإدارات والوكالات والصناديق والبرامج والاستفادة منه، مع تعزيز التعاون في ما بينها لتحقيق الأولويات التي حددتها الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، شدد على الحاجة إلى الانفتاح على الأفكار الجديدة والاتصالات الاستراتيجية وتحويل ثقافة المكتب من نهج رد الفعل إلى نهج المبادرة بالفعل.

٦٧-١ ولدعم هذه الرؤية بشأن مكتبه، يقترح الأمين العام إنشاء وظيفتين إضافيتين (وظيفة واحدة برتبة وكيل أمين عام، وواحدة برتبة مد-١) على النحو المبين أدناه، ويقترح كذلك بعض التغييرات الهيكلية في حدود الموارد الموجودة، تمشيًا مع منطق وتقسيم العمل المبينين أعلاه. ويرد أدناه وصف الهيكل المقترح المنقح.

نائب الأمين العام

٦٨-١ سيركز نائب الأمين العام، الذي حُدِّدت مهامه ومسؤولياته في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٥٢/١٢ بء، اهتمامه بوجه خاص على التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإدارة استعراض إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتمويل التنمية، والصلة بين العمل الإنساني والعمل الإنمائي، وتغير المناخ والهجرة والصحة العالمية والقضايا ذات الصلة.

وحدة التنمية المستدامة

٦٩-١ تدعم وحدة التنمية المستدامة العمل الاستراتيجي في مجال التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة عام ٢٠٣٠ وتمويل التنمية وتغير المناخ والهجرة والتنقل البشري والصلة بين العمل الإنساني والعمل الإنمائي، والصحة العالمية والقضايا ذات الصلة. وتقدم الوحدة أيضاً مساهمات فنية لرئيس ديوان الأمين العام، سواء مباشرة أو عن طريق الأمين العام المساعد للتنسيق الاستراتيجي، مما يُسهم في التحليل المتكامل للمواد التي نوقشت في اجتماعات اللجنة التنفيذية، وكذلك في الأعمال التحضيرية لهذه الاجتماعات. وتماشياً مع رؤية الأمين العام بأن يعمل المكتب التنفيذي للأمين العام بشكل استراتيجي بما يشمل جميع ركائز المنظمة، تعمل الوحدة بتعاون وثيق مع مكتب الأمين العام المساعد للتنسيق الاستراتيجي لكفالة تنسيق واتساق وتكامل عملها مع بقية عناصر المكتب التنفيذي. وينقسم عمل الوحدة إلى مجالات الاهتمام الثلاثة التالية:

(أ) أهداف التنمية المستدامة: مواصلة جهود الأمين العام ونائب الأمين العام لمساعدة الإدارة العليا على وضع نهج استراتيجي لتعزيز الدعم المقدم للدول الأعضاء في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

(ب) تغير المناخ: الاضطلاع بدور القيادة على مستوى العالم في الحفاظ على زخم إجراءات مكافحة تغير المناخ، وتسريع تنفيذ اتفاق باريس وتعزيز أهداف خفض الانبعاثات وبناء القدرة على الصمود لدى البلدان وغيرها من أصحاب المصلحة في سياق خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك روابطها مع السلم والأمن وخطة الحفاظ على السلام، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) الهجرة: دعم دور القيادة الذي يؤديه الأمين العام ونائب الأمين العام وإسداء المشورة لكبار المديرين بشأن مسائل الهجرة والتنقل البشري في سياق خطة عام ٢٠٣٠ واتفاق باريس وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وذلك بالتشاور مع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛ والاضطلاع بدور القيادة على مستوى العالم

باسم الأمين العام ونائب الأمين العام بشأن الدعوة السياسية الرفيعة المستوى والعمل مع الدول الأعضاء لمعالجة القضايا المتصلة بالهجرة؛ والعمل بتعاون وثيق مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الهجرة الدولية في متابعة الجوانب المتصلة بالهجرة في إعلان نيويورك، وتعزيز الإدارة العالمية للهجرة والتنقل البشري؛ وكفالة وجود روابط بين الاتفاقات المتعلقة بالهجرة واللاجئين والمنتبقة من إعلان نيويورك؛ والإسهام في الحملة العالمية على مستوى منظومة الأمم المتحدة والإجراءات الرامية إلى مكافحة كراهية الأجانب، بالتشاور مع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

رئيس ديوان الأمين العام

٧٠-١ يشرف مكتب رئيس ديوان الأمين العام على عمل وإدارة المكتب التنفيذي للأمين العام، الذي يشمل أعمال الوحدات، والتعيينات في الوظائف العليا، ووضع الجداول وتحديد مواعيد السفر، والاتصالات الاستراتيجية وكتابة الخطب، والمتحدث الرسمي، والتدبير والإدارة، والتفاعل مع الدول الأعضاء، والأعمال الفنية، والتوجيه الاستراتيجي، ودعم اللجنة الإدارية ومجلس الأداء الإداري، واستعراض إصلاح إدارة الأمانة ومواءمة مختلف مسارات الإصلاح، وكذلك أنشطة الأمين العام المساعد للتنسيق الاستراتيجي. وبناء عليه، فإن مكتب رئيس الديوان يتألف من الوحدات المبينة أدناه.

وحدة التنسيق الاستراتيجي

٧١-١ أعيد رسم مهام وظيفة الأمين العام المساعد الحالية لتركّز على التنسيق الاستراتيجي وفقاً لرؤية الأمين العام، ولكن مع بقاء التسلسل الإداري أمام رئيس الديوان دون تغيير.

٧٢-١ ويدعم الأمين العام المساعد للتنسيق الاستراتيجي المكتب التنفيذي للأمين العام من خلال تقديم التحليل والمشورة بشأن الحافظات المتعلقة بالمسائل السياسية وحفظ السلام والتنمية والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان وسيادة القانون. وعلاوة على ذلك، يقوم شاغل هذه الوظيفة بمراقبة وكفالة التنسيق والاتساق الاستراتيجيين وتكامل المعلومات والتحليل.

٧٣-١ كما يقدم الأمين العام المساعد للتنسيق الاستراتيجي خدمات الدعم بأعمال الأمانة إلى اللجنة التنفيذية المنشأة حديثاً في دورها بوصفها المنتدى الرئيسي لصنع القرار للأمين العام، عن طريق الحفاظ على جدول أعمال مستقبلي يتوافق مع أولويات الأمين العام، والتكليف بإعداد خيارات السياسة العامة من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاستفادة من مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات، والإشراف على المشاورات، وتقديم الدعم الفني ومراقبة الجودة والمتابعة، والعمل بتعاون وثيق مع كبير المستشارين لشؤون السياسات.

وحدة التخطيط الاستراتيجي والرصد

٧٤-١ تقدم وحدة التخطيط الاستراتيجي والرصد الدعم في تحديد الأولويات، والتخطيط الطويل المدى، والتحليل الاستراتيجي، والإدارة المركزية للمخاطر، وضمان اتباع التوجه الاستراتيجي وأطر التخطيط الاستراتيجي؛ وتقديم التحليل والتخطيط المتصلين بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتصدي للنزاعات، مع التركيز بوجه خاص على عمليات السلام الجديدة والانتقالية، عن طريق إعداد الاعتبارات والخيارات الاستراتيجية على أساس المعلومات؛ وترجم توجيهات الأمين العام إلى أوامر توجيهية استراتيجية تحدد المعايير العامة للمشاركة المحتملة للأمم المتحدة؛ وتكفل التقيد بالأوامر التوجيهية الاستراتيجية وسياسات التخطيط ذات الصلة التي يضعها الأمين العام طوال فترة استمرار عملية ما؛ وتعزز قدرات التحليل والتخطيط المتكامل للنزاعات على نطاق المنظومة.

وحدة الشؤون السياسية وحفظ السلام والمساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان

٧٥-١ تشمل مسؤوليات وحدة الشؤون السياسية وحفظ السلام والمساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان جملة أمور منها التعاون الوثيق مع الإدارات التنفيذية ذات الصلة في توفير الإلمام بالأوضاع السائدة، وتحليل الاتجاهات وتقديم المشورة بشأن المسائل الهامة والمثيرة للقلق المستجدة والمستمرة بالنسبة لجميع الحافظات في المجالات السياسية وحفظ السلام والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان؛ ودعم الإدارة العليا لاتخاذ القرارات بشأن الحالات القطرية والملفات المواضيعية ذات الصلة؛ وضمان الفعالية والتنسيق في مهام منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالتحليل والإبلاغ والتصدي للحالات الهامة والمثيرة للقلق؛ وتقديم إسهامات عالية الجودة وجيدة التنسيق للاتصالات مع عامة الناس ومع الجهات الخاصة؛ وكفالة أن تنعكس الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل كاف في الأعمال المذكورة أعلاه، بما في ذلك من خلال مبادرة "حقوق الإنسان أولاً". ويُقترح إنشاء وظيفة موظف رئيسي (مد-١) لمبادرة "حقوق الإنسان أولاً".

٧٦-١ والهدف من مبادرة "حقوق الإنسان أولاً" هو التصدي لأوجه الضعف الهيكلية في مساعي الأمم المتحدة لمنع نشوب الأزمات والنزاعات، وتوحيد صف كيانات الأمم المتحدة الإنمائية والسياسية والإنسانية والعاملة في مجال حقوق الإنسان لتشارك في التحليل والمناقشة ووضع الاستراتيجيات وصنع القرارات على أساس أنشطتها القائمة. ومن خلال اتخاذ قرارات منسقة في هذه الركائز كافة، ستمكن الأمم المتحدة من تحقيق مستوى أفضل من الوقاية.

وحدة سيادة القانون

٧٧-١ تقوم وحدة سيادة القانون بدور جهة التنسيق في المكتب التنفيذي للأمين العام في المسائل القانونية، وسيادة القانون، ومكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف، والعدالة والمساءلة على الصعيد الدولي، والجريمة المنظمة والمخدرات، وتقديم الدعم من أجل تحقيق التنسيق والاتساق والجودة في أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون على نطاق المنظومة. وتعمل على تعزيز نهج استراتيجي في عمل المنظمة في مجال سيادة القانون والترويج لما تكتسيه سيادة القانون من أهمية أساسية من أجل تشجيع الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، توفر الوحدة الدعم للفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون في أداء وتنفيذ المهام المحددة في تقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع (A/61/636).

وحدة وضع الجداول وتحديد مواعيد السفر

٧٨-١ تشرف وحدة وضع الجداول وتحديد مواعيد السفر على جدولة مواعيد الاجتماعات والمناسبات والأسفار التي يقوم بها الأمين العام، وتتولى طلبات الدعوة والاجتماعات الفردية، بالتشاور مع الإدارات والمكاتب والوحدات. وتشمل مسؤوليات الوحدة التحضير للأنشطة المقررة (الاجتماعات والمناسبات والأسفار)، بما في ذلك تجميع مواد الإحاطات وإعداد السيناريوهات وتنظيم أسفار الأمين العام.

وحدة الاتصالات الاستراتيجية وكتابة الخطب

٧٩-١ تتولى وحدة الاتصالات الاستراتيجية وكتابة الخطب المسؤولية عن تقديم المشورة في مجال الاتصالات إلى الأمين العام بشأن أولوياته/عمله ومهمة الأمم المتحدة بوجه أعم، بما في ذلك حفظ السلام؛ وصياغة الخطب والمقالات الافتتاحية والرسائل وغيرها من المواد الأخرى التي يريد إيصالها الأمين العام ونائب الأمين العام وسائر كبار المسؤولين؛ والعمل جنباً إلى جنب مع الزملاء في مجال الاتصالات وغيرهم على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل التخطيط الطويل الأجل ومواجهة التحديات اليومية.

مكتب المتحدث الرسمي

٨٠-١ يُقترح نقل مكتب المتحدث الرسمي، مع الموارد المتصلة به، من الباب ٢٨، قسم الإعلام، إلى الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عمومًا. ويضطلع مكتب المتحدث الرسمي بالمسؤولية عن جملة أمور منها تقديم المعلومات إلى وسائط الإعلام عن أنشطة الأمم المتحدة ككل، ولا سيما تلك المتعلقة بالأمين العام. ويسافر موظفو المكتب مع الأمين العام ويُطلعونه دومًا على الأنباء العاجلة، ويتأكدون من تسجيل جميع الكلمات التي يدلي بها. ويقدم المكتب أيضاً معلومات للإحاطات الإعلامية اليومية المقدمة إلى وسائط الإعلام، ومجّدث الموقع الشبكي للمكتب بمعلومات عن القضايا العالمية الراهنة والأحداث المستجدة في الأمم المتحدة، مع التركيز بوجه خاص على عمل الأمين العام. ويضطلع المكتب بالمسؤوليات التالية: (أ) الترتيب لعقد المؤتمرات الصحفية للأمين العام ونائب الأمين العام وغيرهما من كبار المسؤولين في الأمم المتحدة وممثلي الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة؛ (ب) وتنظيم جلسات إحاطة (بما في ذلك تنظيم برامج الإحاطة والإحاطة بمعلومات أساسية التي يقدمها كبار مسؤولي الأمم المتحدة)، وإجراء المقابلات وغير ذلك من وسائل الاتصال المباشر، بما في ذلك إصدار التنبيهات لمراسلي وسائط الإعلام والصحفيين.

٨١-١ وسيكفل النقل المقترح لمكتب المتحدث الرسمي نجاح إدارة وتنمية العلاقات مع وسائط الإعلام بالنيابة عن الأمين العام. والتقارب والتنسيق الوطيدان بين مكتب المتحدث الرسمي ووحدة الاتصالات الاستراتيجية وكتابة الخطب عاملان أساسيان لتعزيز أولويات الأمين العام المتعلقة بالاتصالات الاستراتيجية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال اشتراك المكتبين في حيز واحد داخل المكتب التنفيذي للأمين العام. وسيؤدي اشتراكهما في حيز واحد إلى تيسير التخطيط المسبق، وتحديد الأهداف، ورسم الأولويات، وإعداد الرسائل الرئيسية، والتركيز على الجمهور المستهدف، واختيار المنابر المناسبة للنشر والتقييم، كما سيتمكن المكتب التنفيذي من تحقيق أهدافه والتعامل مع الأزمات وإدارة سمعة المنظمة على نحو أفضل.

وحدة التدبير والإدارة

٨٢-١ توفر وحدة التدبير والإدارة الدعم للأمين العام وللمكتب التنفيذي للأمين العام في مجالات الموارد البشرية وإدارة الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة العامة. وتوفر الوحدة أيضاً دعماً من هذا القبيل لمكتب الأخلاقيات، ومكتب إقامة العدل، ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الوحدة بمهام استشارية وتنسيقية في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بالإدارة والرقابة ودعم المؤتمرات، والسلامة والأمن، والشؤون القانونية، والأخلاقيات والانضباط. وهي تضم الوحدة الفرعية للسجلات المركزية، وتكفل كذلك إدارة مراسلات الأمين العام والمكتب التنفيذي التابع له إدارة فعالة.

كبير المستشارين المعني بالسياسات العامة

٨٣-١ يُقترح إنشاء وظيفة كبير المستشارين المعني بالسياسات العامة (وكيل أمين عام). وتماشياً مع رؤية الأمين العام ومجموعة الأولويات التي حُددت بعد توليه منصبه، يقدم كبير المستشارين الدعم للأمين العام في الحفاظ على رؤية شاملة لمسائل السياسات في جميع ركائز عمل الأمم المتحدة وضمان الرقابة الاستراتيجية عليها، وكفالة اتباع نهج متكامل في ما بين ركائز الأمم المتحدة، وقيادة الجهود المبذولة لتحقيق الاتساق على نطاق المنظومة في منع الأزمات.

٨٤-١ ومهام الأمين العام المساعد للتنسيق الاستراتيجي وكبير المستشارين المعني بالسياسات العامة مهام متكاملة، لأن المهمة الرئيسية للأمين العام المساعد ذات منحى داخلي في الغالب: مراقبة وكفالة التنسيق والاتساق الاستراتيجيين وتكامل المعلومات والتحليل في العمل اليومي للوحدات الفنية الأربع للمكتب التنفيذي. وسيكون دور كبير المستشارين ذا منحى خارجي في الغالب: تقديم المساعدة المباشرة للأمين العام وإسداء المشورة له بخصوص أولوياته المتعلقة بالسياسات، بالتشاور الوثيق مع نائب الأمين العام ورئيس الديوان والأمين العام المساعد.

٨٥-١ ويرد في الجدول ٢١-١ توزيع موارد المكتب التنفيذي للأمين العام.

الجدول ٢١-١

الاحتياجات من الموارد: المكتب التنفيذي للأمين العام

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨
الميزانية العادية				
الموارد المتعلقة بالوظائف	٢٢ ٩٥٧,٧	٢٦ ٦٤٤,١	٨٠	٩٣
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٢ ٥٧٠,٦	٢ ٢٥٦,٩	-	-
المجموع الفرعي	٢٥ ٥٢٨,٣	٢٨ ٩٠١,٠	٨٠	٩٣
الموارد المقررة الأخرى	١ ٩٠٧,٢	١ ٩٦٤,٦	٥	٥
الموارد الخارجة عن الميزانية	٨١ ٨٤٣,٢	٧٨ ٦٠١,٩	٣١	٣٤
المجموع	١٠٩ ٢٧٨,٧	١٠٩ ٤٦٧,٥	١١٦	١٣٢

٨٦-١ وتغطي الموارد البالغة ٢٨ ٩٠١ ٠٠٠ دولار، والمنطوية على زيادة صافية قدرها ٣ ٣٧٢ ٧٠٠ دولار مقارنة بالاعتمادات المرصودة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦، تكاليف تمويل ٩٣ وظيفة (نائب أمين عام، ووكيلا أمين عام، وأمين عام مساعد، و ٦ مد-٢، و ٨ مد-١، و ٩ ف-٥، و ١١ ف-٤، و ٧ ف-٣، و ٢ ف-٢، و ٧ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ٣٩ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (١٠٠ ٢٦ ٦٤٤ دولار)، والاحتياجات من غير الوظائف، بما في ذلك تكاليف الموظفين الأخرى، وتكاليف سفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات (٢ ٢٥٦ ٩٠٠ دولار)، دعماً لتنفيذ ولاية المكتب التنفيذي للأمين العام.

٨٧-١ وتعكس الزيادة البالغة ٣ ٣٧٢ ٧٠٠ دولار الأثر الصافي لما يلي: (أ) النقل المقترح لـ ١٢ وظيفة (١ مد-٢، و ١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ٢ ف-٣، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) والموارد غير المتعلقة بالوظائف لمكتب المتحدث الرسمي من الباب ٢٨، الإعلام، لكفالة إدارة العلاقات مع وسائط الإعلام وتطويرها وتنسيقها على نحو ناجح بالنيابة عن الأمين العام؛ (ب) اقتراح إنشاء وظيفتين (واحدة برتبة وكيل أمين عام، وواحدة برتبة مد-١) لمواصلة الإشراف الاستراتيجي على المسائل السياسية على نطاق جميع ركائز عمل الأمم المتحدة، وقيادة الجهود المتعلقة بالاتساق على نطاق المنظومة في مجال منع نشوب النزاعات وتنفيذ برنامج العمل الفني لمبادرة حقوق الإنسان أولاً؛ (ج) التخفيضات الناتجة عن المكاسب في الكفاءة التي يعتزم المكتب تحقيقها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بما في ذلك الإلغاء المقترح لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ (د) شطب احتياجات غير متكررة متصلة بقرار الجمعية العامة ٢٦٠/٧١ بشأن التحقيق في الظروف والملايسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه، والقرار ٢٨٠/٧١ المتعلق بطرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

٨٨-١ وستكمل الموارد المخصصة من حساب دعم عمليات حفظ السلام والمقدرة بمبلغ ١ ٩٦٤ ٦٠٠ دولار، بما في ذلك الوظائف الخمس، ما تضطلع به وحدة الشؤون السياسية وحفظ السلام والمساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان ووحدة الاتصالات الاستراتيجية وكتابة الخطب من عمل يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحفظ السلام.

٨٩-١ وستستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٦٠١ ٧٨ دولار في ما يلي: (أ) توفير الدعم لمبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة تيسيراً للتعاون بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في دعم أهداف الأمم المتحدة؛ (ب) تقديم المساعدة إلى الأمين العام في إطار ممارسة مساعيهِ الحميدة وأنشطة صنع السلام في جميع مناطق العالم؛ (ج) تغطية تكاليف المشاريع الخاصة التي سيضطلع بها المكتب التنفيذي للأمين العام؛ (د) تقديم الدعم لأنشطة ممثل الأمم المتحدة السامي المعني بتحالف الحضارات؛ (هـ) تقديم الدعم إلى برنامج أولويات الأمين العام؛ (و) تعزيز الأخذ في ركائز المنظمة الثلاث بنهج الأمن البشري المطبق على نطاق المنظومة؛ (ز) توفير الدعم لأنشطة التمويل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين. ويعزى النقصان البالغ ٣٠٠ ٢٤١ ٣ دولار إلى المساهمات المقدمة لمرة واحدة لمشاريع أنجزت خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩٠٠ ١٩٦ ٦ دولار

٩٠-١ يقدم مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف الدعم التنفيذي إلى المدير العام في الاضطلاع بمهامه بصفته ممثل الأمين العام في سويسرا، والرئيس التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمسؤول المعين لشؤون الأمن عن سويسرا، حسب التكاليف الوارد شرحه في نشرة الأمين العام بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في جنيف (ST/SGB/2000/4). وتمثل مهام مكتب المدير العام في ما يلي:

- (أ) تقديم الدعم التنفيذي إلى المدير العام ومساعدته في مجال توفير التوجيه العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف وإدارته وتنسيق أنشطته وحداته؛
- (ب) مداومة الاتصال بالمكتب التنفيذي للأمين العام ووحدات الأمانة العامة الأخرى في المقر؛
- (ج) البقاء على اتصال بالبعثات الدائمة وبعثات المراقبة، بما في ذلك تنسيق المعلومات معها؛
- (د) تقديم المشورة والدعم إلى المدير العام في مجالات الاتصالات والعلاقات العامة وأنشطة التوعية؛
- (هـ) تقديم المشورة والدعم إلى المدير العام في أداء مهامه السياسية والتمثيلية مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية الأخرى، والتواصل مع الإدارات ذات الصلة في المقر في هذا المجال؛
- (و) الحفاظ على التعاون مع كيانات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في جنيف وتطويره، بما في ذلك ترتيب مشاورات بين المدير العام ورؤساء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في جنيف، وتيسير التعاون فيما بين الوكالات؛
- (ز) تقديم الدعم إلى المدير العام في بناء الشراكات دعماً لعمل المنظمة، بما في ذلك الشراكات مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والبحثية والقطاع الخاص، والتواصل مع الإدارات ذات الصلة في المقر في هذا المجال؛ والبقاء على اتصال بالمنظمات غير الحكومية، وفي مقدمتها تلك التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتيسير مشاركتها في أنشطة الأمم المتحدة؛
- (ح) الحفاظ على التعاون مع المؤسسات البحثية والأكاديمية وتطويره، بما في ذلك تنظيم مناسبات مشتركة؛
- (ط) تمثيل المستشار القانوني في جنيف، وتقديم المساعدة إلى المدير العام بشأن جميع المسائل القانونية، وتقديم المشورة القانونية إلى الإدارات والدوائر الفنية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وإلى الصناديق والبرامج في جنيف، والتواصل مع البلد المضيف والسلطات الأخرى بشأن الامتيازات والحصانات، وتنفيذ اتفاقات المقر، والمسائل الأخرى التي تمس اتفاقات الأمم المتحدة؛

٩٢-١ ويرد في الجدول ١-٢٢ توزيع الموارد المخصصة لمكتب المدير العام.

الاحتياجات من الموارد: مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

١-٩٤ وتغطي موارد خارجة عن الميزانية تُقدَّر بمبلغ ٧٦٨ ٠٠٠ دولار تكاليف استمرار ثلاث وظائف مؤقتة دعماً لقسم الشؤون القانونية وقسم الشؤون السياسية والشراكات.

٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ٢٢٣ ٢ دولار

١-٩٥ يرد عرض لمهام مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في فيينا (ST/SGB/2004/5). وقد أسندت إلى المدير العام مهمة تنسيق أنشطة المكتب، وهو مسؤول عن تمثيل الأمين العام في فيينا، وعن التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي ودائرة الأمم المتحدة للإعلام، ومداومة الاتصال بالحكومة المضيفة والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في فيينا. وتقتزن مسؤوليات المدير العام بمسؤوليات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة

٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٣٥ ١٠٠ دولار

٩٨-١ يرد عرض لمهام مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (ST/SGB/2009/3). ويتولى المدير العام المسؤولية عن جميع أنشطة المكتب ويعمل بوصفه ممثل الأمين العام ويضطلع بمهام التمثيل لدى الحكومة المضيفة والبعثات الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي توجد مقارها في نيروبي، والاتصال بها. وتشمل مسؤولياته أيضاً تقديم التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك برامج الشؤون الإدارية وخدمات المؤتمرات وغيرها من خدمات الدعم والخدمات المشتركة، ومركز الأمم المتحدة للإعلام في نيروبي. وتتمثل مهام مكتب المدير العام في ما يلي:

- (أ) مساعدة المدير العام في جميع المهام التي يضطلع بها، بما في ذلك المسؤوليات المخصصة التي يسندها إليه الأمين العام؛
- (ب) التعاون مع الحكومة المضيفة وتقديم خدمات المراسم لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك تجهيز وثائق التفويض لرؤساء البعثات الدائمة في نيروبي؛
- (ج) توفير خدمات المشورة القانونية للمكتب، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (د) مداومة الاتصال بالمكتب التنفيذي للأمين العام ووحدات الأمانة العامة الموجودة في المقر.

٩٩-١ ويرد في الجدول ٢٤-١ توزيع الموارد المخصصة لمكتب المدير العام في نيروبي.

الجدول ٢٤-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٦-٢٠١٨		٢٠١٦-٢٠١٨	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)		٢٠١٦-٢٠١٧	
٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٧-٢٠١٦	
الميزانية العادية		٢٠١٧-٢٠١٦	
٧	٧	١ ٨٦٦,٣	١ ٨٦٦,٣
الموارد المتعلقة بالوظائف			
١٦٨,٨	١٨٦,١	٧	٧
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٢ ٠٣٥,١	٢ ٠٥٢,٤	٧	٧
المجموع			

١٠٠-١ ويغطي مبلغ ٢٠٣٥ ١٠٠ دولار، الذي يعكس نقصانا صافيا قدره ١٧ ٣٠٠ دولار مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تكاليف استمرار سبع وظائف (وكيل أمين عام، و ١ مد-١، و ٢ ف-٤، و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)) (١ ٨٦٦ ٣٠٠ دولار)، والاحتياجات من غير الوظائف، بما في ذلك تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة، واللوازم والمعدات، والأثاث والمعدات (١ ٦٨ ٨٠٠ دولار) لدعم تنفيذ ولاية مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. ويعكس الانخفاض البالغ ١٧ ٣٠٠ دولار أوجه الكفاءة التي يعتزم المكتب تحقيقها في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

دال - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ٥٧٥ دولار

١٠١-١ يتمثل الهدف الرئيسي لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تعزيز حماية جميع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. ويتوافق هذا الهدف مع عدة قرارات للجمعية العامة ومع الالتزام الذي قطعتة الدول الأعضاء في الآونة الأخيرة بتعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال في النزاعات المسلحة، وغير ذلك من الأطر والمبادرات القانونية.

١٠٢-١ وترد الولاية الأولية لمكتب الممثلة الخاصة في قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١، الذي نتج عن تقرير شامل عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (انظر A/51/306 و Add.1). ومنذئذ، مددت الجمعية العامة ولاية الممثلة الخاصة في ست مناسبات، كان آخرها في قرارها ١٥٧/٦٩. وتمتد الولاية الحالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وستنظر فيها الجمعية في دورتها الثانية والسبعين.

١٠٣-١ وتتمثل العناصر الرئيسية لولاية الممثلة الخاصة في ما يلي: (أ) توفير القيادة السياسية والدعوة الرفيعة المستوى لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وقيادة جمع المعلومات عن مخنة هؤلاء الأطفال؛ (ب) الدعوة إلى إعمال حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتهم، وتنمية الوعي بذلك وإبلاغه أهمية قصوى؛ (ج) العمل مع شركاء الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والهيئات الحكومية الدولية المعنية على اقتراح أفكار ونهج تهدف إلى تعزيز حماية الطفل بغية إنهاء الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة وإلى التشجيع على القيام باستجابة أكثر تنسيقاً في مجال الحماية؛ (د) الاضطلاع بمبادرات إنسانية ودبلوماسية لتيسير عمل الجهات التنفيذية في الميدان فيما يتعلق بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

١٠٤-١ وإضافة إلى ذلك، دعا مجلس الأمن الأمين العام في قرارات متتالية (انظر القرارات ١٢٦١ (١٩٩٩)، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١)، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، و ٢١٤٣ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)) إلى اتخاذ تدابير لحماية الأطفال في النزاع المسلح، كما دعا إلى تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ تلك التدابير. وطلب المجلس في قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١) إلى الأمين العام أن يحدد الأطراف في النزاعات المسلحة التي تجند الأطفال أو تستخدمهم ويدرجها في قائمة. ودعا المجلس في قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) إلى تنفيذ آلية للرصد والإبلاغ معنية بالأطفال والنزاع المسلح، وإلى إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن لاستعراض التقارير الصادرة عن هذه الآلية. وطلب المجلس إلى الأمين العام في القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) توسيع نطاق المعايير المستخدمة لإدراج أسماء الأطراف في النزاع المسلح في مرفقي تقريره السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح كي لا تقتصر على الأطراف التي تقوم بتجنيد واستغلال الأطفال فحسب، بل تتجاوزها لتشمل أيضاً الأطراف التي تشارك، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، في عمليات قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب والأنواع الأخرى من العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال بشكل نمطي في حالات النزاع المسلح. وطلب المجلس إلى الأمين العام، في القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، أن يواصل توسيع نطاق المعايير المستخدمة لإدراج أطراف النزاع المسلح في مرفقي تقريره لتشمل الأطراف التي تقوم، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، بشن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات وبشن هجمات متكررة على الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات في حالات النزاع المسلح أو التهديد بشن هجمات عليهم. وأكد المجلس من جديد كذلك دعواته السابقة الموجهة إلى أطراف النزاع للدخول في مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل وضع خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من الانتهاكات التي أدرجت أسماء تلك الأطراف بسببها. وشددت هذه القرارات على أهمية توفير التدريب لجميع الأفراد المشاركين في

بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام وبعثاتها السياسية في مجالي حقوق الأطفال وحماية الأطفال. وطلب المجلس إلى الأمين العام، في القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس بشأن تنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية عن الأطفال والنزاع المسلح. وعزز القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤) الولاية بقدر أكبر لكي تشمل الإبلاغ عن الاستخدام العسكري للمدارس. وطلب المجلس في أحدث قرار له بشأن الأطفال والنزاع المسلح (القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥))، أن يعتبر الاختطاف أيضاً من الانتهاكات الموجبة لإدراج أي طرف من أطراف النزاع في مرفقات التقرير السنوي المقدم إلى المجلس.

١٠٥-١ وأسندت إلى مكتب الممثلة الخاصة المسؤولية الأولى عن متابعة وتعميم تنفيذ قرارات مجلس الأمن السابق ذكرها. ويكلف المكتب بمهمة القيام، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، بإعداد تقارير الأمين العام السنوية المقدمة إلى المجلس بشأن الأطفال والنزاع المسلح والتقارير المقدمة إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وتعدّ الممثلة الخاصة تقريراً سنوياً تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف، وتُسهم عند الطلب في أدوات هذا المجلس وآلياته. وتكفل الممثلة الخاصة، بوصفها منظمة اجتماعات فرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح التابعة لمقر الأمم المتحدة، إجراء عملية تشاورية في سياق تجميع محتويات تقارير الأمين العام وإعداد تقارير موثوقة وذات نوعية عالية تقدم في مواعيدها. ومنذ عام ٢٠٠٦، تلقى الفريق العامل ما عدده ٥٣ تقريراً (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) عن الأطفال والنزاع المسلح في الحالات المثيرة للقلق، وأصدر ٥٢ استنتاجاً وتوصية منبثقة عن استعراض هذه التقارير. ويقرر الفريق العامل إلى حد كبير ترتيب صدور التقارير ومعدل تقديمها، بما في ذلك الزمن المستغرق منذ إصدار تقرير ما إلى اعتماد استنتاجات الفريق العامل.

١٠٦-١ وتطلب تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) مزيداً من الدعم الفني وولّد طلباً على التوجيهات، بما في ذلك إعداد توجيهات ميدانية لفائدة العاملين في مجال حماية الأطفال تتعلق بأنشطة الرصد والدعوة ووضع خطط عمل لمواجهة الهجمات على المدارس والمستشفيات وقتل الأطفال وتشويههم واختطافهم، ودعم المزيد من الالتزامات فيما يتعلق باستخدام المدارس لأغراض عسكرية. وقد استلزم ذلك استمرار التواصل مع شركاء منظومة الأمم المتحدة ومع أصحاب المصلحة من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويهدف مواصلة تنفيذ القرارين ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، والاستفادة من التوافق في الآراء السائد حالياً على الصعيد الدولي، أطلقت حملة "أطفال، لا جنود" في عام ٢٠١٤ بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة. ويقدم مكتب الممثلة الخاصة من خلال هذه الحملة المساعدة إلى الحكومات في وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات. وستواصل هذه الحملة الناجحة إشراك مجموعة أطراف النزاع المدرجة في القائمة في البلدان المعنية.

١٠٧-١ وسعياً لتحقيق الهدف من برنامج العمل، سيتبع مكتب الممثلة الخاصة النهج الاستراتيجية التالية:

- (أ) رصد حالة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتقديم التقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والمحافل الأخرى؛
- (ب) القيام بأنشطة رفيعة المستوى في مجال الدعوة لإذكاء الوعي بالمبادرات العالمية الرامية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتقديم الدعم لهذه المبادرات؛
- (ج) العمل بالتشاور مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة وفي شراكات معها، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وشركاء منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية. وستبذل الجهود من أجل تعميم مراعاة مسألة الأطفال والنزاع المسلح في التخطيط لسياسات واستراتيجيات تلك الهيئات، حسب الاقتضاء. وستبذل جهود خاصة لتعميم مراعاة المسائل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في عمليات هيئات منظومة الأمم المتحدة وأعمالها؛

(د) حددت الممثلة الخاصة للأمين العام كأولوية استراتيجية مسألة تعزيز العمل مع المنظمات السياسية والعسكرية الإقليمية ودون الإقليمية. وأقيم تعاون ناجح ومستمر مع الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة حلف شمال الأطلسي؛ وتم تأمين التزامات سياسية واتفاقيات مشتركة لتعميم سياسات حماية الأطفال في هذه الهيئات الإقليمية. وفي إطار هذه الجهود، ستضطلع الممثلة الخاصة بأنشطة في مجال الدعوة مع الجهات المانحة حتى تزيد مما تقدمه من دعم لتعزيز قدرات حماية الأطفال في المنظمات الإقليمية؛

(هـ) التوعية بمسائل الحماية الأخرى المتصلة بمسألة الأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك حالات ما بعد النزاع والاحتياجات المتصلة تحديداً بالأطفال المشردين داخليا والأطفال اللاجئين، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية والإناث من الأطفال وغير ذلك من الشواغل ذات الصلة؛ والاستهداف المتعمد للأطفال من جانب الجماعات المتطرفة، وذلك في إطار الامتثال لطلب الجمعية العامة؛ وتقديم مدخلات في إعداد المبادئ التوجيهية والتقارير المتعلقة باحتجاز الأطفال على أساس ارتباطهم المزعوم بجماعات مسلحة، وفي الدراسة الشاملة التي أصدرت الجمعية العامة تكليفاً بإجرائها بشأن الأطفال المحرومين من الحرية؛

(و) جعل الشواغل المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح جزءاً لا يتجزأ من أنشطة صنع السلام ومنع نشوب النزاعات وحفظ السلام وبنائه؛

(ز) حشد الدعم اللازم للمتابعة الفورية والمستمرة لخطط العمل الموقعة بين أطراف النزاع والأمم المتحدة بهدف الشطب، في الوقت المناسب، لأسماء الأطراف التي امتثلت بشكل كامل لخطط العمل.

١٠٨-١ وبما أن مكتب الممثلة الخاصة ليس له وجود تنفيذي في البلدان موضع الاهتمام، فإنّ الزيارات القطرية التي تقوم بها الممثلة الخاصة لمحاورة الأطراف الفاعلة وجهاً لوجه بهدف تقديم المساعدة إلى الأطفال المتضررين من النزاع المسلح أمر ضروري لتنفيذ الولاية. وأثناء هذه الزيارات، تلتقي الممثلة الخاصة بالحكومات وأطراف النزاع وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ومنظمات المجتمع المدني، وأيضاً وفي كثير من الأحيان بالضحايا. كما توفر هذه الزيارات، التي يجري تنسيقها مع كيانات الأمم المتحدة في الميدان، الدعم السياسي اللازم لإخلاء سبيل الأطفال المتضررين من النزاع وإعادة إدماجهم.

١٠٩-١ ويقدم مكتب الممثلة الخاصة المساعدة إلى وكيل الأمين العام في اضطلاع مسؤولياته وفي تحقيقه الإنجازات المتوقعة المقررة في إطار برنامج العمل. ويشارك المكتب أيضاً، بالتنسيق مع شركاء الأمم المتحدة، في تدريب المستشارين والمسؤولين في مجال حماية الطفل، ويشمل التدريب أساساً بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ومع تزايد عدد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح التي اتخذت منذ عام ٢٠٠٥، أصبحت مهمة المجلس في متابعتها أكثر تعقيداً، وزادت متطلبات الإبلاغ وتولدت الحاجة إلى زيادة التواصل مع أفرقة العمل القطرية في مجال الرصد والإبلاغ ومتابعة خطط العمل، وإلى زيادة الدعم المقدم لتلك الأفرقة. ويشارك المكتب بصورة متزايدة، وفقاً لولايته، في مبادرات الدول الأعضاء وشركاء منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم مدخلات بشأن المسائل المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح ومنظورات في مختلف محافل الأمم المتحدة وغيرها.

الجدول ٢٥-١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: دعم المبادرات العالمية الرامية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح				
مقاييس الأداء				
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩	مؤشرات الإنجاز
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	(أ) زيادة الوعي والدعم السياسي والعمل العالمي في ما يتعلق بحقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١' توفير معلومات دقيقة موضوعية في أوانها، بطرق منها آلية الرصد والإبلاغ، حسبما جاء في قرارات مجلس الأمن
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)
				[النسبة المئوية للتقارير المتقيدة بطلبات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح]
٧	٨	٢	١٠	٢' تقديم الدعم لأغراض توقيع وتنفيذ خطط عمل بين الأمم المتحدة وأطراف النزاع لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة
٨	٢	١٣	١٣	الأداء المستهدف
٥	٩	١٣	١٣	الأداء التقديري
				الأداء الفعلي
				[عدد خطط العمل الموقعة]
٥	٨	٢	١٨	٣' العمل مع الأطراف على تنفيذ خطط عمل تفضي إلى شطب أسماء الأطراف من قائمة الأطراف المرتكبة لانتهاكات جسيمة ضد الأطفال
٢	١	١٣	١٣	الأداء المستهدف
٢	٩	١٣	١٣	الأداء التقديري
				الأداء الفعلي
				[عدد الأطراف التي تم شطب أسمائها من القائمة]
٩٠	٩٠	٩٠	١٠٠	(ب) التوفير الفعال للقيادة السياسية وأنشطة الدعوة، بالتشاور مع الشركاء، من أجل إعمال حقوق جميع الأطفال في حالات النزاع المسلح، بسبل منها بذل المساعي الحميدة مع الدول الأعضاء
٧٧	٨٣	٩٥	٩٥	١' الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
٧٧	٩٠	٩٥	٩٥	الأداء المستهدف
				الأداء التقديري
				الأداء الفعلي
				[النسبة المئوية]
١٦	١٥	٢٠	٧	٢' المدخلات المقدمة إلى الهيئات ذات الصلة المتعلقة بحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح، ومنها مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، وعملية الاستعراض الدوري الشامل، وآليات
١٥	١٨	٤	٧	الأداء المستهدف
١١	٣	٤	٧	الأداء التقديري
				الأداء الفعلي

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩		
الإجراءات الخاصة					
[العدد]					
٦٠	٨٥	٧٠	الأداء المستهدف	١' المدخلات في قرارات مجلس الأمن التي تتناول الحالات المثيرة للقلق في تقرير الأمين العام السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح والتي تشير إلى مسألة حماية الأطفال والنزاع المسلح أو تتضمن صياغة محددة تتعلق بها	(ج) تعميم مراعاة الشواغل المتصلة بمسألة الأطفال والنزاع المسلح، لا سيما في عمل الأمم المتحدة في مجالات صنع السلام وحفظه وبناءه، بما في ذلك العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية
٥٠	٨٠	٧٠	الأداء التقديري		
٧٤	٦٩		الأداء الفعلي		
[العدد]					
٥	١٠	٨	الأداء المستهدف	٢' الاجتماعات الرفيعة المستوى المعقودة لإذكاء الوعي بمسائل حماية الأطفال، بهدف وضع وتنفيذ استراتيجيات لتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية	
٢	١٠	٨	الأداء التقديري		
٦	١١		الأداء الفعلي		
[العدد]					

العوامل الخارجية

١١٠-١ يُنتظر أن يحقق مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أهدافه والإنجازات المتوقعة منه على افتراض أن ترى الدول توافقاً بين مصالحها الوطنية ومساندتها لنظام الحماية الدولي، وأن تتوافر لدى جميع الأطراف المعنية الإرادة السياسية المستمرة للعمل على وضع حد للإفلات من العقاب الذي يتمتع به معتادو انتهاك حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح.

النواتج

١١١-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سُنَّجَز النواتج التالية:

الجدول ٢٦-١

فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	العدد
تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وتقديم التقارير إليها (الميزانية العادية)	
الجمعية العامة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١ - الاجتماعات/المشاورات غير الرسمية	٢
وثائق الهيئات التداولية	
٢ - تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح	٢

النواتج	العدد
مجلس الأمن	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٣ - جلسات المجلس	٢
وثائق الهيئات التداولية	
٤ - تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح	٢
٥ - "مذكرات أفقية شاملة" للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح	٨
٦ - تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في بلدان محددة، وغيرها من التقارير عن الحالات المثيرة للقلق، مقدّمة بناء على طلب الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح	٦
مجلس حقوق الإنسان	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٧ - جلسات المجلس	٢
وثائق الهيئات التداولية	
٨ - التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح	٢
الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
المساعي الحميدة وبعثات تقصي الحقائق والبعثات الخاصة الأخرى	
٩ - البعثات والاجتماعات الرفيعة المستوى	١٥
الكتيبات، والكراسات، وصحائف الوقائع، واللوحات البيانية الجدارية، ومجموعات المواد الإعلامية	
١٠ - المطويات وغيرها من مواد الاتصالات	٦
النشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية	
١١ - النشرات الصحفية	٥٠
١٢ - المؤتمرات الصحفية الأخرى حسب الحاجة والمقابلات مع وسائط الإعلام	١٥
المنشورات غير المتكررة (بحسب ما هو مناسب)	
١٣ - إعداد وثائق إرشادية قانونية وفي مجالي الرصد والدعوة	١
الحلقات الدراسية	
١٤ - رعاية مناسبات خاصة وإحاطات منتظمة لفئات المجتمع المدني، بما في ذلك مجموعات الطلاب والأكاديميين، أو المشاركة فيها	٤٠
الموارد السمعية البصرية	
١٥ - مواد الاتصال المتعددة الوسائط بشأن الأطفال والنزاع المسلح	١٠
المواد التقنية	
١٦ - تحديث وتعهّد الموقع الشبكي للمكتب	١
١٧ - تحديث وتعهّد حسابات المكتب على وسائط التواصل الاجتماعي	٣
١٨ - إعداد مواد لأغراض الإحاطة وأدوات توجيهية	٣
التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات (الميزانية العادية)	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات	
١٩ - اجتماعات فرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح التابعة للمقر	٤

النواتج	العدد
المساهمة في النواتج المشتركة	
٢٠ - المشاركة والمساهمة في اجتماعات ووثائق فرقة العمل المشتركة بين الوكالات وغيرها من الاجتماعات المشتركة بين الوكالات	٥٠
الخدمات الأخرى	
٢١ - تقديم إحاطات وإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية	٢٥
٢٢ - تقديم الدعم في مجال السياسات والاضطلاع بأنشطة الدعوة بشأن المسائل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح (عدد الحالات)	٢٤
خدمات الدعم الإداري (الميزانية العادية)	
التدريب والتطوير الوظيفي	
٢٣ - تدريب وتوعية مستشاري شؤون حماية الأطفال وأفرقة العمل القطرية بشأن آلية الرصد والإبلاغ	٢

١١٢-١ ويرد في الجدول ٢٧-١ توزيع الموارد المخصصة لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

الجدول ٢٧-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٦-٢٠١٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
٢٠١٧-٢٠١٨		٢٠١٨-٢٠١٩	
الفئة			
الميزانية العادية			
٣ ١٢٨,١	٣ ١٢٨,١	١٠	١٠
٤٧٧,٧	٤٤٧,٢	-	-
٣ ٦٠٥,٨	٣ ٥٧٥,٣	١٠	١٠
٨٤٠,٠	٩٤٠,٠	-	-
٤ ٤٤٥,٨	٤ ٥١٥,٣	١٠	١٠

١١٣-١ ويغطي مبلغ ٣ ٥٧٥ ٣٠٠ دولار، الذي يعكس نقصانا قدره ٣٠ ٥٠٠ دولار مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تكاليف استمرار ١٠ وظائف (وكيل أمين عام، و ١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ٣ ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٣ ١٢٨ ١٠٠ دولار) والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات (٤٤٧ ٢٠٠ دولار) لدعم تنفيذ ولاية مكتب الممثلة الخاصة. ويعكس الانخفاض البالغ ٣٠ ٥٠٠ دولار أوجه الكفاءة التي يعتزم المكتب تحقيقها في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

١١٤-١ وستستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية التي تقدر بمبلغ ٩٤٠ ٠٠٠ دولار لتكملة الموارد الأخرى المتاحة لمكتب الممثلة الخاصة للاضطلاع بمختلف الأنشطة، بما في ذلك: (أ) تبادل المعارف وإجراء البحوث؛ (ب) الاتصال المنتظم بالدول الأعضاء وفئات المجتمع المدني لزيادة الوعي على الصعيد العالمي؛ (ج) بناء القدرات وإجراء المشاورات الفنية؛ (د) المشاركة في بعثات تقصي الحقائق و/أو في لجان التحقيق في الحالات الناشئة المثيرة للقلق؛ (هـ) زيادة تعزيز التعامل مع المنظمات

السياسية والعسكرية الإقليمية ودون الإقليمية لزيادة الوعي بسياسات حماية الطفل وتعميم مراعاتها. وتعكس الزيادة البالغة ١٠٠ ٠٠٠ دولار المستوى المتوقع من الموارد الخارجة عن الميزانية المرسودة لدعم المكتب.

هاء - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢١٣ ٥٠٠ دولار

١١٥-١ أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٥٩/٦٥، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وذلك بعد إنشاء ولاية الممثل الخاص في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩). وطلب المجلس في تلك الفقرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين ممثلًا خاصًا يتولى مهمة القيادة المتسقة والاستراتيجية، والعمل بفعالية من أجل تعزيز آليات التنسيق القائمة التابعة للأمم المتحدة، وبذل مساعي الدعوة لدى الحكومات، بما في ذلك الممثلون العسكريون والقضاة، ولدى جميع أطراف النزاع المسلح والمجتمع المدني، من أجل التصدي، على مستوى المقر وعلى الصعيد القطري على حد سواء، للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة والعمل في الوقت نفسه على تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتنسيق جهودهم، أساسًا من خلال المبادرة المشتركة بين الوكالات التي تقودها الممثلة الخاصة والتي تضم ١٣ عضوًا والمعنونة "مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع".

١١٦-١ ولا يزال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات غير مبلّغ عنه بما فيه الكفاية، ولا يجري التصدي له على نحو كاف بسبب وصمة العار المرتبطة بالاغتصاب، والخدمات المجزأة المقدمة للناجين، وضعف آليات الحماية، وعدم كفاية سيادة القانون والاستجابات القضائية. وفي ظل هذه الخلفية، يتمثل دور الممثلة الخاصة للأمين العام والمكتب في جملة أمور منها ما يلي: (أ) إسماع صوت الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛ (ب) تعبئة الإرادة السياسية والعمل من جانب المجتمع الدولي، ولا سيما للتصدي لظاهرة إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب؛ (ج) تعزيز التعاون والشراكات وتوسيع دائرة أصحاب المصلحة في ما يتعلق بهذه المسألة؛ (د) التنسيق بين أنشطة الدعوة والاستجابات البرنامجية، وبوجه خاص داخل منظومة الأمم المتحدة؛ (هـ) كفالة تقديم بيانات أكثر موثوقية وشمولًا عن العنف الجنسي في حالات النزاع كأساس للعمل على جميع المستويات؛ (و) نشر المعلومات/المعارف بشأن النهج وأفضل الممارسات للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع.

١١٧-١ ويسدّ إنشاء المكتب الثغرة الحاسمة الأهمية التي كانت قائمة على صعيد كفالة تضافر وفعالية جهود المشاركة المنسقة مع الدول الأعضاء ومجلس الأمن والجمعية العامة والجهات الفاعلة في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وقطاع متنوع من المحاورين الرفيعي المستوى، من القادة السياسيين إلى الضباط العسكريين، ومن أمراء الحرب إلى الجماعات النسائية، بشأن هذه المسألة. وتقوم الممثلة الخاصة للأمين العام بما يلي: (أ) توفير قيادة متماسكة واستراتيجية بشأن مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وبخاصة في البلدان التي توجد فيها عمليات للأمم المتحدة لحفظ السلام، من خلال زيادة الوعي العالمي والوطني، وحفز وتعبئة الإجراءات اللازمة لمنع العنف الجنسي والتصدي له؛ (ب) العمل بمثابة داعية مستقلة لطرح هذه المسألة مع مجموعة من المتحاورين، ولا سيما مع القادة المدنيين والعسكريين، والأطراف في النزاعات المسلحة، وقادة القوات، والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة؛ (ج) تعزيز آليات التنسيق القائمة للأمم المتحدة وتعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتنسيق جهودهم، أساسًا من خلال مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع.

١١٨-١ وتقوم الممثلة الخاصة أيضًا بتقديم المشورة الفنية إلى مجلس الأمن لدى وضع مفاهيم لقرارات أخرى بغرض تعزيز جدول الأعمال في هذا المجال، بما في ذلك المعايير التي تنظم تضمين القوائم أسماء القوات والجماعات المسلحة المشتبه في أنها ترتكب أنماطًا من العنف الجنسي، أو شطب أسمائها من القوائم أو ربما إعادة إدراجها فيها، وذلك حسب ما نص عليه قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠). ويُنشر بسرعة فريق من الخبراء المعنيين بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى مواقع

تشكل مصدر قلق خاص لمساعدة السلطات الوطنية، بناء على طلبها، في تعزيز سيادة القانون ومعالجة دورة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، كما يقدم التقارير إلى الممثلة الخاصة. وأسس مجلس الأمن في قراره ١٩٦٠ (٢٠١٠) هيكلًا للمساءلة عن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. ويتمثل العنصر الرئيسي لهذا الهيكل في ولاية لإدراج أسماء مرتكبي العنف الجنسي في القائمة، وإنشاء آلية للرصد والتحليل، وإجراء حوار مع الأطراف بخصوص الالتزامات، والجزاءات المتخذة بحق الجناة. وتتولى الممثلة الخاصة، بالتعاون مع أطراف فاعلة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، مسؤولية كفالة تنفيذ عناصر منطوق قرار المجلس ١٩٦٠ (٢٠١٠) والقرارات الأخرى التي تتناول مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. ويقدم آخر قرار لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع (القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)) إطارًا شاملاً للمنع، ويدعو إلى إدماج شواغل العنف الجنسي في مجالات السلام والأمن المتسمة بأهمية حاسمة مثل عمليات السلام واتفاقيات وقف إطلاق النار، فضلًا عن إصلاح قطاع الأمن وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع العدل، وإشراك الدول والجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول في التزامات محددة للحماية تراعي صراحة اعتبارات العنف الجنسي.

١١٩-١ ويتمحور عمل مكتب الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع حول الإجراءات الاستراتيجية التالية، التي تشكّل خطة تشتمل على ست نقاط ذات أولوية، هي: (أ) وضع حد للإفلات من العقاب والتركيز على وسائل تقديم الجناة إلى القضاء؛ (ب) تمكين المرأة؛ (ج) تعبئة القيادات السياسية؛ (د) زيادة الاعتراف بالاعتصاف بوصفه أسلوبًا في النزاع ونتيجة له؛ (هـ) كفالة استجابة منظومة الأمم المتحدة على نحو أكثر اتساقًا وتنسيقًا؛ (و) تعميق المشاركة مع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية لتعزيز تولي زمام الأمور والقيادة والمسؤولية على المستوى الوطني في الكفاح من أجل وضع حد لهذه الآفة.

١٢٠-١ ولدى السعي إلى تحقيق أهداف برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستدخل الممثلة الخاصة في حوار مع الجماعات المسلحة من أجل ما يلي: (أ) الحصول على التزامات محددة بالحماية ووضع خطط تنفيذ محددة زمنيًا؛ (ب) ضمان وضع وتفعيل ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ (عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)) للحصول على معلومات محددة عن الجناة والانتهاكات؛ (ج) إشراك الأجهزة الأمنية الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز قدرتها على منع العنف الجنسي ولتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. وبالإضافة إلى ذلك، ستقوم الممثلة الخاصة بما يلي: (أ) إشراك الجهات الفاعلة الإقليمية والوطنية في تدريب أفراد حفظ السلام على منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له؛ (ب) استعراض المؤشرات الحالية للإنذار المبكر وتوطيد السلام لتقييم مدى ملاءمة الإحاطة بمسألة العنف الجنسي - سواء كمؤشر ينذر في وقت مبكر بوجود حالة من عدم الاستقرار أم لضمان الاستجابة الكافية لحالات تزايد أعمال العنف الجنسي بشكل مفاجئ. وستقوم الممثلة الخاصة أيضًا بما يلي: (أ) تعزيز البرمجة المشتركة من جانب منظومة الأمم المتحدة، تمثيًا مع مبادئ مبادرة "وحدة العمل في الأمم المتحدة"، بما يشمل السلام والأمن والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في مجال التنمية؛ (ب) تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛ (ج) كفالة أن تشمل استراتيجيات "حماية المدنيين" على نطاق البعثة منع العنف الجنسي باعتباره عنصرًا رئيسيًا فيها؛ (د) كفالة إيفاد فريق الخبراء إلى البلدان التي تشكل مصدرًا للقلق.

١٢١-١ وبما أن مكتب الممثلة الخاصة ليس له وجود تنفيذي، فإن الزيارات القطرية التي تقوم بها الممثلة الخاصة للاجتماع بالحكومات وبأطراف النزاع وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ومنظمات المجتمع المدني لتراقب عن كثب الحالة في الميدان ضرورة، بالنظر إلى أن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن يجب أن تستكمل على الصعيد القطري بإجراء الاتصالات المكثفة والمنسقة اللازمة للتأكد من سن القوانين وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع للتصدي لآفة العنف الجنسي. وقد ثبت أيضًا أن هذه البعثات، إضافة إلى إيفاد المكتب لبعثات على الصعيد التقني، تتسم بأهمية حاسمة للحصول على

التزامات من أطراف النزاع بمنع العنف الجنسي والتصدي له في النزاعات المسلحة، وبالدفاع عن حقوق الضحايا المتأثرين بالنزاع، وعن تقديم الخدمات الطبية والقانونية والاجتماعية النفسية للنساء والأطفال والرجال الناجين من العنف الجنسي. وطلب مجلس الأمن في قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) إدراج مستشارين لشؤون حماية المرأة، وقد أصبحوا الآن موجودين في عدد من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ويتلقى هؤلاء المستشارون التوجيه من مكتب الممثلة الخاصة، ويعملون عن كثب مع ذلك المكتب في تنفيذ هيكل المساءلة وبغية الحصول على البيانات وأفضل الممارسات من أجل التصدي للعنف الجنسي بصورة منسقة. ويشارك مكتب الممثلة الخاصة في تدريب المستشارين لشؤون حماية المرأة، وفي التقييم التقني وبعثات تقصي الحقائق الموفدة إلى الميدان. ومن خلال المبادرات الدبلوماسية، تيسر الممثلة الخاصة الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة التنفيذية على أرض الواقع، مما يمهد الطريق على المستوى السياسي لوضع استراتيجيات شاملة لمكافحة العنف الجنسي وإيفاد الخبراء للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب.

١٢٢-١ ويقدم مكتب الممثلة الخاصة المساعدة إلى وكيل الأمين العام في اضطلاع مسؤولياته وفي تحقيقه للإنجازات المتوقعة المقررة في إطار برنامج العمل.

١٢٣-١ وتمشيا مع الولاية العالمية، قام أيضا مكتب الممثلة الخاصة بتعميق مشاركته مع الجهات الفاعلة الإقليمية، ومن بينها الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. وقد أدى ذلك إلى وضع استراتيجيات مشتركة للقضاء على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والتعاون في عدد من المجالات الشاملة ذات الأولوية المرتبطة بولاية الممثلة الخاصة. ويؤكد قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) أن من الضروري تمكين من يقف في الخط الأمامي للحماية والوقاية، ولا سيما منظمات وشبكات المجتمع المدني، ومنهم الزعماء الدينيون والتقليديون الذين يؤثرون في تغيير المجتمعات المحلية. وهذه الجهات هي من ضمن بعض الجهات الفاعلة الرئيسية التي سيركز مكتب الممثلة الخاصة على العمل معها أثناء فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

الجدول ٢٨-١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتصدي له من خلال تمكين المدنيين وحماية حقوقهم، ولا سيما النساء والفتيات				
مقاييس الأداء				
الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز	٢٠١٨-٢٠١٦	٢٠١٤-٢٠١٢	٢٠١٣-٢٠١٥
(أ) تفعيل نظام المساءلة المبين في قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)	الالتزامات الفعلية التي تم الحصول عليها	١٩	٥	٣
	من عدة جهات تشمل الحكومات	١٢	٤	٣
	وأطراف النزاع ومرتكبي العنف الجنسي		٤	٣
	الذين أدرجت أسماؤهم في القائمة و/أو خطط التنفيذ التي وضعت ويجري تنفيذها			
[العدد]				
(ب) الإبلاغ عن الحوادث والاتجاهات	وضع ترتيبات الرصد والإبلاغ	٩	٥	
بصورة منهجية	[عدد الترتيبات]	٧	٣	
	الأداء الفعلي		٥	٢

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٨-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٩			
٣	٦	٤٠	٤٨	١' إيفاد فريق الخبراء وخبرات أخرى إلى		(ج) تعزيز الدعم المقدم للحكومات
٤	٤٠	٥١		الحالات المثيرة للقلق		الوطنية وبناء قدراتها من أجل التصدي
٧	٤٠			الأداء الفعلي		للعنف الجنسي
٣	٦	٤	٢٠	٢' المشاريع التي وضعت ونفذت في		
٣	٥	١٠		الأداء التقديري		الحالات المثيرة للقلق
٣	١٠			الأداء الفعلي		[العدد]
١٥	١٨	٥٠	٧٠٠	١' الدعوات والطلبات المقدمة من		(د) زيادة الوعي بعمل الولاية ووضوح
١٥	٣٠	٥٠٠		منظمات أكاديمية أو إعلامية أو خارجية		الرؤية بشأن المسائل المتصلة بالعنف
٣٠	٣٦			تلتزم مشاركة الممثلة الخاصة بوصفها		الجنسي المرتبط بالنزاعات
				متكلمة ومساهمة ومعلقة		
				[العدد]		
		٨٠ ٠٠٠		٢' متابعة واسعة على منتديات التواصل		
		٧٠ ٠٠٠		الأداء التقديري		الاجتماعي
				الأداء الفعلي		[عدد المتابعين]
		٤	٨	١' أطر التعاون		(هـ) تعزيز العمل والمشاركة على المستوى
		٤		الأداء التقديري		السياسي والتعاون الدولي مع الكيانات
		٤		الأداء الفعلي		الإقليمية والحكومية والحكومية الدولية
						لمعالجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات
		٤٠	٨٠	٢' الاجتماعات الرفيعة المستوى المعقودة		
		٦٦		الأداء التقديري		لزيادة الوعي بقضايا العنف الجنسي المرتبط
				الأداء الفعلي		بالنزاعات
		٤٢				[العدد]

العوامل الخارجية

١٢٤-١ يُتَظَر أن يحقق مكتب الممثلة الخاصة أهدافه والإنجازات المتوقعة منه على افتراض ما يلي: (أ) أن ترى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الرئيسيون توافقًا بين مصالحها الوطنية ومساندتها لنظام الحماية الدولي؛ (ب) أن تكون لدى جميع أصحاب المصلحة الإرادة السياسية المستمرة للعمل على منع الإفلات من العقاب الذي يتمتع به معتادو انتهاك حقوق النساء والأطفال في حالات النزاعات المسلحة ووضع حد له.

النواتج

١٢٥-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سُنَّجَزُ النواتج التالية:

الجدول ١-٢٩

فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	العدد
تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وتقديم التقارير إليها (الميزانية العادية)	
مجلس الأمن	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١ - جلسات المجلس	٢
٢ - اجتماعات لجنة الجزاءات	١٠
وثائق الهيئات التداولية	
٣ - تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع	٢
٤ - التقارير القطرية عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتقارير الأخرى بشأن الحالات المثيرة للقلق	٤
مجلس حقوق الإنسان	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٥ - جلسات المجلس	٤
٦ - التشاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	٨
وثائق الهيئات التداولية	
٧ - التقارير القطرية عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والتقارير الأخرى بشأن الحالات المثيرة للقلق	١٠
الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
المساعي الحميدة وبعثات تقصي الحقائق والبعثات الخاصة الأخرى	
٨ - البعثات الرفيعة المستوى	٨
٩ - البعثات الاستشارية	٨
الكتيبات، والكراسات، وصحائف الوقائع، واللوحات البيانية الجدارية، ومجموعات المواد الإعلامية	
١٠ - الكتيبات الصادرة بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين	٢
١١ - المطويات ومجموعات المواد الإعلامية	٤
النشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية	
١٢ - المؤتمرات الصحفية ومقالات الرأي والمقالات والبيانات الصحفية عن العنف الجنسي في حالات النزاع	٤٠
الموارد السمعية البصرية	
١٣ - مواد الاتصال المتعددة الوسائط بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع	١٢
المعارض والجولات المصحوبة بمرشدين والمحاضرات	
١٤ - حلقات العمل والمؤتمرات ومعارض الصور الفوتوغرافية وحملات التوعية المتخصصة	١٠
المواد التقنية	
١٥ - تحديث وتعهد الموقع الشبكي للمكتب	١
التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات	
١٦ - اجتماعات اللجنة التوجيهية لمبادرة الأمم المتحدة بشأن المسائل القطرية/المواضيعية	١٢

النواتج	العدد
<i>الخدمات الأخرى</i>	
١٧ - المواد التدريبية ووثائق السياسة العامة بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع	٦
١٨ - البيانات المشتركة وخطط التنفيذ	٤
١٩ - الملاحظات الإرشادية بشأن أفضل الممارسات لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع	١٠
٢٠ - المبادئ التوجيهية لكيانات سيادة القانون على الصعيد الوطني لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع	٦
٢١ - تقديم إحاطات وإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية	٦
التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
<i>الخدمات الاستشارية</i>	
٢٢ - المشورة الاستراتيجية والخبرة التقنية ودعم السياسات والتدريب والدعوة	٢٠
<i>الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل</i>	
٢٣ - دورات تدريبية بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات تنظم للصحفيين	١٠

١٢٦-١ ويرد في الجدول ٣٠-١ توزيع موارد مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

الجدول ٣٠-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٨-٢٠١٩ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
٢٠١٧-٢٠١٨		٢٠١٨-٢٠١٩	
الميزانية العادية			
٢ ٧٥١,٤	٢ ٧٥١,٤	٨	٨
٤٨٩,٥	٤٦٢,١	-	-
٣ ٢٤٠,٩	٣ ٢١٣,٥	٨	٨
٣ ٧٥٩,١	٣ ٨٤٧,٨	١	١
٧ ٠٠٠,٠	٧ ٠٦١,٣	٩	٩

١٢٧-١ يغطي مبلغ ٣ ٢١٣ ٥٠٠ دولار، الذي يعكس نقصانا قدره ٢٧ ٤٠٠ دولار مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تكاليف استمرار ثماني وظائف (١ وكيل الأمين العام، و ١ مد-١، و ١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (٢ ٧٥١ ٤٠٠ دولار)، والاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات (٤٦٢ ١٠٠ دولار) لدعم تنفيذ ولاية مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. ويعكس النقصان البالغ ٢٧ ٤٠٠ دولار أوجه الكفاءة التي يعتزم المكتب تحقيقها في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٢٨-١ وسوف تستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية والمقدرة بمبلغ ٣ ٨٤٧ ٨٠٠ دولار لتكملة الموارد الأخرى المتاحة للمكتب للاضطلاع بمختلف الأنشطة، بما في ذلك تغطية مرتبات أعضاء فريق الخبراء ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف

الجنسي في حالات النزاع. وتعكس الزيادة البالغة ٧٠٠ ٨٨ دولار المستوى المتوقع من الموارد الخارجة عن الميزانية المرسودة لدعم المكتب.

واو - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٠٦ ٩٠٠ ٤ دولار

١٢٩-١ أنشئت ولاية الممثلة الخاصة المعنية بالعنف ضد الأطفال عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢، الذي يحدد نطاق ولاية الممثلة الخاصة ومسؤولياتها.

١٣٠-١ وخلال فترة السنوات الثلاث الأولى من الولاية، تم تمويل مكتب الممثلة الخاصة من التبرعات. وفي عام ٢٠١٢، أوصت الجمعية العامة الأمين العام، في قرارها ١٥٢/٦٧، بتمديد ولاية الممثلة الخاصة، وقررت أن تمول ولاية الممثلة الخاصة من الميزانية العادية للأمم المتحدة اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٥، أعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٧/٧٠، عن دعمها المتواصل لعمل الممثلة الخاصة، وأوصت الأمين العام بتمديد ولايتها لفترة ثلاث سنوات أخرى، ومواصلة دعمه لها بغية تمكينها من الاضطلاع بولايتها بشكل فعال ومستقل ومستدام. وفي عام ٢٠١٦، أكدت الجمعية دعمها من جديد، وأقرت بالتقدم المحرز منذ إنشاء الولاية في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق.

١٣١-١ والممثلة الخاصة من المناصرين العالميين البارزين والمستقلين لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها. وتعمل الممثلة الخاصة كحلقة وصل وتقوم بدور المحفز على اتخاذ إجراءات من قبل الدول الأعضاء وسائر الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين في سائر القطاعات والأوساط التي قد تحدث فيها أعمال عنف ضد الأطفال. وترأس الممثلة الخاصة الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال وفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالدراسة العالمية المتعلقة بالأطفال المحرومين من حريتهم. وتشجع الممثلة الخاصة المنتدى الرفيع المستوى للتعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية، كما قامت بوضع آليات تعاونية مع المنظمات والهيئات الوطنية، فضلاً عن الشركاء من المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال المجلس الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بالعنف ضد الأطفال.

١٣٢-١ وتقوم الممثلة الخاصة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بتشجيع ودعم تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (انظر A/61/299). وعقب اعتماد خطة عام ٢٠٣٠، التي تتضمن القضاء على العنف ضد الأطفال باعتباره شاغلاً مشتركاً وغاية محددة في آن واحد (الغاية ١٦-٢)، يجري التركيز بشكل خاص على دعم تنفيذ الخطة والتعجيل بالتقدم نحو القضاء على جميع أشكال العنف.

١٣٣-١ وبغية تحقيق تلك الأهداف، تسعى الممثلة الخاصة إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية: (أ) ترسيخ أسس تحرير الأطفال من العنف كحق من حقوق الإنسان من خلال أنشطة الدعوة والتوعية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء دعماً لجهود التصديق على معاهدات حقوق الطفل وتنفيذها وتشجيع المبادرات الاستراتيجية لوضع المعايير؛ (ب) وتعزيز الالتزامات الوطنية بحماية الأطفال من العنف من خلال أنشطة الدعوة والحوار الرفيع المستوى بشأن السياسة العامة وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء؛ (ج) وزيادة الوعي وتعزيز المعارف من أجل منع مختلف مظاهر العنف ضد الأطفال والقضاء عليها؛ (د) وتعزيز الشراكات القائمة مع المنظمات والهيئات والمؤسسات الإقليمية لتحقيق أقصى قدر من مشاركة الحكومات؛ (هـ) وتعزيز الشراكات من أجل منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه.

١٣٤-١ ويؤكد ما أحرز من تقدم كبير ومن إنجازات هامة في السنوات السبع الأولى من الولاية صحة وجدوى الاستراتيجية الآتية الذكر. فعلى سبيل المثال، في أعقاب القيام في عام ٢٠١٠ بإطلاق الحملة العالمية التي شجعتها الممثلة الخاصة من أجل

التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، كانت ٣٦ دولة عضو إضافية قد صدّقت على البروتوكول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ليصل مجموع عدد الدول الأطراف إلى ١٧٣ دولة، أي نحو ٩٠ في المائة من نسبة التصديق العالمي؛ وأسهمت أنشطة الدعوة بخصوص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في حصوله على ٥٠ توقيعاً و ٢٩ تصديقاً (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛ وأسهمت أنشطة الدعوة الحثيثة إلى سن قانون يحظر صراحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال في زيادة عدد البلدان التي فرضت حظراً قانونياً شاملاً بشأن العنف ضد الأطفال من ١٦ إلى أكثر من ٥٠ بلداً، في حين ارتفع عدد البلدان التي لديها خطة سياسات وطنية بشأن العنف ضد الأطفال من ٤٧ إلى أكثر من ٩٠ بلداً.

١٣٥-١ ومن خلال الشراكات المؤسسية التي أقامتتها الممثلة الخاصة مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية، أنشئ منتدى أقاليمي سنوي رفيع المستوى يعنى بالعنف ضد الأطفال. وقد وُضعت أطر للتعاون الإقليمي بشأن العنف ضد الأطفال في سبع مناطق. والأهم من ذلك أن خططا إقليمية جديدة تنسجم مع خطة عام ٢٠٣٠ وُضعت أو يجري وضعها في جميع المناطق. وبهدف دعم إدكاء الوعي وتعزيز المعرفة واتخاذ إجراءات موحدة لمنع العنف ضد الأطفال وحمايتهم، عقدت الممثلة الخاصة ١١ مشاوراً مواضيعية مع الخبراء بشأن مختلف أبعاد العنف ضد الأطفال، وأصدرت ٦ دراسات إقليمية، وأعدت ١٢ تقريراً مواضيعياً خاصاً عن مجالات الاهتمام ذات الأولوية. وبغرض حشد الجهود السياسية والدعم الاجتماعي لمنع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه، تم إعداد أدوات اتصال، بما في ذلك موقع شبكي وحسابان على فيسبوك وتويتر، ومواد إعلامية ترويجية ملائمة للطفل، ونشرها على نطاق واسع، بما في ذلك على طريقة بريال للمكفوفين.

١٣٦-١ وبما أن مكتب الممثلة الخاصة ليس له وجود ميداني نشط، ولإحراز تقدم على الصعيد الوطني ودعم المبادرات القطرية وتوعية الجهات الوطنية المعنية وعامة الجمهور أكثر بمهام الولاية، تجري الممثلة الخاصة بعثات ميدانية وتقدم الدعم لإجراء مبادرات ومشاورات دولية وإقليمية ووطنية لتدعيم تنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ومعالجة الشواغل المستمرة والناشئة بخصوص العنف ضد الأطفال، وللعجيل بالتقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة بغرض إنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وستستمر هذه المبادرات في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٣٧-١ وعملاً بالتوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٧ والقرارات اللاحقة، ستستند الممثلة الخاصة إلى ما أحرز من تقدم في السنوات السبع الأولى من الولاية وستواصل توسيع مجالات العمل الرئيسية. وقد شهدت أنشطة منع العنف وحماية الأطفال زخماً، نتيجة لأسباب منها الإجراءات المتخذة في عام ٢٠١٦ احتفالاً بالذكرى العاشرة لدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، والذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وبدء التعبئة لمبادرة "حان الوقت لإنهاء العنف ضد الأطفال". وستتولى الممثلة الخاصة مواصلة أنشطة الدعوة والحوار بشأن السياسات من أجل التعجيل بالتقدم المحرز نحو تحقيق غايات التنمية المستدامة المتعلقة بإنهاء العنف ضد الأطفال خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من خلال تعزيز الشراكات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

١٣٨-١ وتوفر النتائج المحققة والدروس المستفادة حتى الآن أساساً سليماً للحفاظ على الاستثمارات، وإعادة تنشيط الجهود، ومعالجة الشواغل الناشئة، وتعزيز التحول في نهج حماية الأطفال من العنف. وسيجري الاعتماد في المرحلة المقبلة على خطة عام ٢٠٣٠ من أجل زيادة تعزيز خطط وطنية شاملة ومنسقة تنسيقاً جيداً وممولة بشكل كافٍ بشأن العنف ضد الأطفال، بهدف تدعيم الحماية القانونية للأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الممارسات الضارة وحوادث العنف على شبكة الإنترنت وفي مؤسسات الرعاية والعدالة. وستواصل الممثلة الخاصة الدعوة إلى إصلاح السياسات والقوانين عن طريق إجراء حوارات ومناقشات في محافل الأمم المتحدة والمحافل الإقليمية، وعن طريق إسداء المشورة التقنية وإجراء حوارات بشأن السياسة العامة مع الدول. وستواصل الممثلة الخاصة إدكاء الوعي وتقديم الدعم التقني من خلال: (أ) البعثات

الميدانية؛ (ب) والقيام بأنشطة الدعوة بشأن المواضيع التي تثير قلقاً خاصاً، مثل منع العنف ضد الأطفال المتنقلين والأطفال المحرومين من حريتهم؛ (ج) وتعزيز مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية لدى الأطفال وحمايتهم من الإيذاء عبر شبكة الإنترنت، ودور وسائط الإعلام في منع العنف والتصدي له؛ (د) وتعزيز البحوث وإعداد تقارير مواضيعية عن هذه المجالات المثيرة للقلق؛ (هـ) وتنظيم مشاورات للخبراء واجتماعات إقليمية لتعزيز تلاقح الخبرات وتسريع وتيرة التقدم المحرز في مجال حماية الأطفال.

الجدول ١-٣١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: إطلاق ودعم المبادرات العالمية الرامية إلى تعزيز منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه وزيادة الوعي والتأييد السياسي والتحرك العالمي من أجل حماية الأطفال من جميع أشكال العنف

مقاييس الأداء					مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٦-٢٠١٧	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٩-٢٠٢٠		
	١٧٣	١٨٣	١٨٥	الأداء المستهدف	حالات التصديق على البروتوكول	(أ) ترسيخ أسس تحرير الأطفال من العنف
١٦٣	١٧٣	١٨٣		الأداء التقديري	الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل	كحق من حقوق الإنسان عن طريق إجراء حوار بشأن السياسات وتقديم المساعدة التقنية
١٦٦	١٦٦			الأداء الفعلي	بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	
[العدد]						
	٩٦	١٠٥	١١٠	الأداء المستهدف	'١' الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالعنف	(ب) تعزيز الالتزام الوطني بحماية الأطفال من العنف من خلال أنشطة الدعوة والحوار
٨١	٩٦	١٠٥		الأداء التقديري	ضد الأطفال التي تعتمد الدول الأعضاء	الرفيع المستوى بشأن السياسة العامة وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء تمشياً مع خطة عام ٢٠٣٠
٨١	٨١			الأداء الفعلي	[العدد]	
	٤٤	٥٤	٦٠	الأداء المستهدف	'٢' التشريعات الوطنية المتعلقة بالعنف	ضد الأطفال التي تعتمد الدول الأعضاء
٣٤	٤٧	٥٥		الأداء التقديري	ضد الأطفال التي تعتمد الدول الأعضاء	
٣٤	٣٤			الأداء الفعلي	[العدد]	
	٦٠	٧٠	٨٠	الأداء المستهدف	'٣' الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تنظمها السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال لتعزيز الإجراءات المتخذة في هذا الصدد في مجال السياسة العامة	
٤٠	٦٠	٧٠		الأداء التقديري	تنظمها السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال لتعزيز الإجراءات المتخذة في هذا الصدد في مجال السياسة العامة	
٤٠	٤٠			الأداء الفعلي	[العدد]	
	١٠	١٥	٢٥	الأداء المستهدف	'١' المشاورات الإقليمية الرفيعة المستوى التي تنظمها الدول الأعضاء بشأن مسألة العنف ضد الأطفال	(ج) زيادة الوعي وتعزيز المعارف من أجل منع مختلف مظاهر العنف ضد الأطفال والقضاء عليها ورصد التقدم المحرز من خلال أنشطة الدعوة والاتصالات
٧	١٠	١٥		الأداء التقديري	التي تنظمها الدول الأعضاء بشأن مسألة العنف ضد الأطفال	
٧	٧			الأداء الفعلي	[العدد]	

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٨-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٦-٢٠١٥	٢٠١٧-٢٠١٦		
١٢	١٦	١٨	الأداء المستهدف	٢' الدراسات المواضيعية بشأن الشواغل المتصلة بالعنف	[العدد]
٤	١٠	١٤	الأداء التقديري		
٥	٥		الأداء الفعلي		
١٠٤٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	الأداء المستهدف	٣' المتابعون على منتديات التواصل الاجتماعي	[العدد]
٨٠٠	١٨٠٠	٣٥٠٠	الأداء التقديري		
١٠٩٣	١٠٩٣		الأداء الفعلي		
١٢	١٥	١٥	الأداء المستهدف	١' أطر السياسة العامة التي تضعها المنظمات والمؤسسات الإقليمية لحماية الأطفال من العنف	[العدد]
٧	١٢	١٢	الأداء التقديري		
٧	٧		الأداء الفعلي		
١٠	١٤	١٦	الأداء المستهدف	٢' مبادرات التلاحق المتعلقة بالعنف ضد الأطفال داخل المناطق وفيما بينها	[العدد]
٦	١٠	١٤	الأداء التقديري		
٦	٦		الأداء الفعلي		
٤	٦	٨	الأداء المستهدف	١' المبادرات المشتركة بين الوكالات عن طريق بذل جهود متضافرة لاكتساب المعارف ودعم بناء القدرات وتطوير السياسات العامة وأنشطة الدعوة المتعلقة بحماية الأطفال من العنف	[العدد]
٢	٤	٨	الأداء التقديري		
٢	٢		الأداء الفعلي		
١٢	١٥	١٨	الأداء المستهدف	٢' المبادرات التي تتخذها المنظمة غير الحكومية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني من أجل تعزيز أنشطة الدعوة المتعلقة بحماية الأطفال من العنف وتعزيز التعاون مع الشركاء من المجتمع المدني	[العدد]
٤	١٠	١٥	الأداء التقديري		
٦	٦		الأداء الفعلي		
٤	٦	٨	الأداء المستهدف	٣' المنشورات الملائمة للأطفال من أجل تعزيز مشاركة الأطفال في أنشطة مكافحة العنف ضد الأطفال	[العدد]
٢	٤	٦	الأداء التقديري		
٢	٢		الأداء الفعلي		

العوامل الخارجية

١٣٩-١ ينتظر أن يحقق مكتب الممثلة الخاصة أهدافه والإنجازات المتوقعة منه على افتراض ما يلي: (أ) أن ترى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الرئيسيون توافقًا بين مصالحها الوطنية ومساندتها للمعايير الدولية لحقوق الطفل والشواغل المتعلقة بحماية الأطفال؛ (ب) وأن تكفل جميع الجهات المعنية استمرار الإرادة والالتزام السياسيين لمواصلة التزاماتها تجاه السعي إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليه في جميع الأوساط وتعزيز تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال وتحقيق غايات التنمية المستدامة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛ (ج) وأن تتصدى الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية ذات الصلة في جميع المناطق بشكل فعال لمظاهر العنف البارزة والعوامل الخارجية التي تعرض الأطفال لخطر العنف.

النواتج

١٤٠-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستُحقّق النواتج التالية:

الجدول ١-٣٢

فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	العدد
خدمة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، وتقديم التقارير إليها (الميزانية العادية)	
الجمعية العامة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١ - جلسة تحاور تعقدها اللجنة الثالثة بشأن تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم	٢
وثائق الهيئات التداولية	
٢ - التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال	٢
مجلس حقوق الإنسان	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٣ - جلسات تحاور	٢
٤ - المناقشة السنوية بشأن حقوق الطفل	٢
وثائق الهيئات التداولية	
٥ - التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال	٢
لجنة حقوق الطفل	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٦ - الجلسات العامة	٢
٧ - مناقشة عامة بشأن اتفاقية حقوق الطفل	٢
الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
كتيبات وصحائف وقائع ولوحات بيانية جدارية ومجموعات مواد إعلامية	
٨ - مواد ترويجية وثقافية وإعلامية	٤
٩ - مركز المعلومات والمواد الملائمة للطفل على شبكة الإنترنت	٢

النواتج	العدد
١٠ - كتيبات عن العنف ضد الأطفال	٤
نشرات صحفية ومؤتمرات صحفية	
١١ - نشرات صحفية ومؤتمرات صحفية	٤
١٢ - الآراء ومقالات الخبراء المتعلقة بالعنف ضد الأطفال	٨
المنشورات غير المتكررة (بحسب ما هو مناسب)	
١٣ - منشورات خاصة عن المسائل المواضيعية المتعلقة بحماية الأطفال من العنف	٦
الموارد السمية البصرية	
١٤ - أشرطة فيديو عن العنف ضد الأطفال، والسياسة العامة، والإصلاحات القانونية	٢٠
مناسبات خاصة	
١٥ - الاحتفال بالإنجازات واحتفالات الذكرى السنوية وسائر المناسبات المتصلة بالعنف ضد الأطفال وإنشاء الولاية	٤
المواد التقنية	
١٦ - تحديث وتعمد الموقع الشبكي للمكتب	١
التعاون الدولي والتنسيق والاتصال بين الوكالات (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات	
١٧ - اجتماعات الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال	٤
١٨ - اجتماع المائدة المستديرة الإقليمية مع المنظمات الإقليمية	٢
١٩ - اجتماعات فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالدراسة العالمية المتعلقة بالأطفال المحرومين من حريتهم	٤
٢٠ - اجتماعات بشأن المجالات المواضيعية ذات الأولوية من ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال	٤
٢١ - إجراء مشاورات مع الخبراء وتنظيم مناسبات مع الدول الأعضاء والسلطات الوطنية	١٠
٢٢ - إجراء مشاورات إقليمية مع المنظمات الحكومية الدولية	١٦
٢٣ - عقد اجتماعات رفيعة المستوى مع شركاء الأمم المتحدة	٨
٢٤ - إجراء مناقشات الخبراء مع الشركاء من المجتمع المدني	١٠
٢٥ - إجراء مناقشات الخبراء مع المنظمات التي يقودها أطفال	٤
التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
الخدمات الاستشارية	
٢٦ - تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يخص الولاية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال	٨
٢٧ - إيفاد بعثات ميدانية وإجراء مناقشات رفيعة المستوى مع السلطات والمؤسسات الوطنية لدعم التزامات الأطراف بإنهاء الانتهاكات ضد الأطفال	٢٤

١٤١-١ ويرد توزيع موارد مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في الجدول ١-٣٣.

الاحتياجات من الموارد: مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

١٤٣-١ وستستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية والمقدرة بمبلغ ١,٥ مليون دولار لتكملة الموارد الأخرى المتاحة للمكتب للاضطلاع بمختلف الأنشطة وزيادة تأثير المكتب وتوسيع أنشطة الاتصال التي يقوم بها، وتعزيز تنفيذ برنامج عمله وزيادة إسهاء المشورة التقنية والدعم إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وشركاء آخرين. وتعكس الزيادة البالغة ٧٥٠.٠٠٠ دولار المستوى المتوقع للموارد الخارجة عن الميزانية لفترة السنتين، وتأخذ في الاعتبار أنَّ الصندوق الاستثماري المعني بالعنف ضد الأطفال عمِلَ لمدة سنة واحدة فقط خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ولكن من المتوقع أن يعمل طوال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

زاي - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦ ٩١٥ ٩٠٠ دولار

١٤٤-١ أنشأ الأمين العام مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢ عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ و ٢٥٣/٥٦. وعُزز المكتب بموجب قرار الجمعية ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ لإنشاء مكتب وحيد ومتكامل ولا مركزي جغرافياً يشمل الأمانة العامة للأمم المتحدة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت دائرة للوساطة لتشكل بذلك مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وقد جرى بيان الاختصاصات المنقحة للمكتب في نشرة الأمين العام ذات الصلة (ST/SGB/2016/7).

١٤٥-١ و أكدت الجمعية العامة من جديد، في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٠٣/٦٩، أن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وشددت على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى

القضائية غير الضرورية. ويكفل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة توفير الإمكانيات والفرص لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم لمعالجة شواغلهم المتعلقة بمكان العمل بالوسائل غير الرسمية. ومن أجل المساهمة في زيادة التعاون والثام في مكان العمل، يقدم المكتب مساهمة أساسية لضمان فعالية وكفاءة سير عمل المنظمة.

١٤٦-١ وفي عام ٢٠١٦، قدم المكتب خدمات تسوية المنازعات غير الرسمية في أكثر من ٢٠٠٠ قضية نشأت داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهو ما يمثل زيادة طفيفة مقارنة بعام ٢٠١٥. وعموماً، تظل اتجاهات الاستخدام مستقرة، حيث تتم تسوية عدد كبير من القضايا الناشئة عن العمليات الميدانية في مرحلة مبكرة، وهو ما يحول دون رفع دعاوى رسمية. وبحكم وجود المكتب المتسم باللامركزية في نيويورك وبانكوك وعنتبي (أوغندا) وغوما (جمهورية الكونغو الديمقراطية) ونيروبي وسانتياغو وفيينا، أضحت المكتب يشكل مورداً ثابتاً ومنشوداً بالنسبة للموظفين والمديرين. ويقيم المكتب أيضاً اتصالات وثيقة مع النظام الرسمي من خلال دائرته للوساطة بقبول القضايا المحالة من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

١٤٧-١ ولضمان توفير الخدمات المثلى لجميع الموظفين بصرف النظر عن الموقع، يقوم أمناء المظالم والوسطاء بزيارات متكررة إلى البعثات الميدانية ومراكز العمل الأخرى، ويكون ذلك في أحيان كثيرة بناءً على طلب من الإدارة. وغالباً ما يعمل الموظفون في الميدان في ظل ظروف صعبة حيث تنحو الخلافات بسهولة إلى التصعيد، وهو ما يُنذر بظهور عراقيل كبيرة في مكان العمل. بيد أنه ما زال يصعب على الموظفين في الميدان الحصول شخصياً على الخدمات، ولا سيما في البعثات السياسية الخاصة. وقد اعترفت الجمعية العامة بهذا التحدي في الفقرة ٢١ من قرارها ٢٠٣/٦٩.

١٤٨-١ ويزيد المكتب من التركيز على إدماج عناصر تكوين المهارات في أنشطته العادية، وذلك بهدف بناء المزيد من الكفاءات في مجال تسوية المنازعات وتعزيز قدرة الموظفين والمديرين على مواجهة حالات النزاع بطريقة بناءة. وقد سلمت الجمعية العامة بأهمية تبني هذه المهارات لمنع نشوب المنازعات في الفقرة ٢٣ من قرارها ٢٠٣/٦٩.

الجدول ١-٣٤

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: المنظمة: الأداء الفعال للمنظمة عن طريق تحسين الانسجام في مكان العمل، وذلك من خلال إتاحة خيار يتسم بالكفاءة والفعالية للموظفين من أجل التماس الانتصاف من المظالم

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز	
٢٠١٨ - ٢٠١٦	٢٠١٤ - ٢٠١٢	٢٠١٧	٢٠١٥ - ٢٠١٣	٢٠١٩	٢٠١٣
الأداء المستهدف				الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	
٢٠٠٠				(أ) تعزيز التسوية غير الرسمية للمنازعات	
٢٠٠٠				القضايا التي ساعد أمين المظالم على تسويتها أو يستر تسويتها	
٢٠٠٠				الأداء التقديري	
٢٠٠٠				الأداء الفعلي	
٣٠٧٣				[العدد]	
١٠٠				(ب) زيادة وعي الموظفين والمديرين بمنافع أنشطة التوعية المضطلع بها من أجل تحسين الأداء المستهدف	
١٠٠				مهارات تسوية المنازعات التحوطية	
١٠٠				الأداء التقديري	
١٠٠				الأداء الفعلي	
١٠٠				[العدد]	
٢				(ج) زيادة الوعي بالأسباب الجذرية للنزاع تقديم تعليقات على الملاحظات العامة من الأداء المستهدف	
٢				خلال التقرير السنوي عن أنشطة المكتب	
٢				الأداء التقديري	
٢				الأداء الفعلي	
٢				[العدد]	

العوامل الخارجية

١-١٤٩ من المتوقع أن يحقق مكتب أمين المظالم أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) اعتراف جميع مكونات المنظمة بقيمة تسوية المنازعات بالسبل غير الرسمية ورغبتها في المشاركة في العملية غير الرسمية؛ (ب) التزام الموظفين والإدارة بتسوية المنازعات في الوقت المناسب؛ (ج) اتصال الموظفين بالمكتب في مرحلة مبكرة من النزاع؛ (د) سماح الحالة الأمنية بالزيارات إلى البعثات الميدانية.

الناتج

١-١٥٠ خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستُحقّق الناتج التالية:

الجدول ١-٣٥

فئات الناتج والناتج النهائية

الناتج	العدد
خدمة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، وتقديم التقارير إليها (الميزانية العادية)	
الجمعية العامة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١ - الجلسات الرسمية للجنة الخامسة	٢
٢ - المشاورات غير الرسمية للجنة الخامسة	٤
٣ - الجلسات الرسمية للجنة السادسة	٢
٤ - المشاورات غير الرسمية للجنة السادسة	٣
٥ - جلسات الاستماع التي تعقدها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٤
وثائق الهيئات التداولية	
٦ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	٢
خدمات الدعم الإداري (الميزانية العادية/الموارد المقررة الأخرى)	
الموارد البشرية	
٧ - حلقات دراسية وحلقات عمل للتوعية بشأن التعاون في تسوية المنازعات وتعزيز المهارات الوقائية لموظفي الأمم المتحدة	١٠٠
٨ - أنشطة التواصل مع أصحاب المصلحة	٥٠
٩ - مشاورات في إطار لقاءات شخصية لتسوية المنازعات بين الموظفين في مكان العمل (عدد الموظفين الذين يلجؤون إلى هذه الخدمة)	٢ ٠٠٠
١٠ - حلقات دراسية/حلقات عمل لتعزيز الكفاءات تحت رعاية المكتب (عدد الموظفين المشاركين)	٣ ٠٠٠

١-١٥١ ويرد توزيع موارد مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في الجدول ١-٣٦.

الجدول ١-٣٦

الاحتياجات من الموارد: مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٨-٢٠١٩	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٨-٢٠١٩
الفئة			
الميزانية العادية			
٦ ٣٩٠,١	٦ ٣٩٠,١	٢١	٢١
الموارد المتعلقة بالوظائف			
٥٩٨,٩	٥٢٥,٨	-	-
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٦ ٩٨٩,٠	٦ ٩١٥,٩	٢١	٢١
المجموع الفرعي			
٣ ٩٩١,٢	٤ ٤٩١,٤	٩	٩
الموارد المقررة الأخرى			
١٠ ٩٨٠,٢	١١ ٤٠٧,٣	٣٠	٣٠
المجموع			

١٥٢-١ يغطي مبلغ ٦ ٩١٥ ٩٠٠ دولار، الذي يعكس نقصانا قدره ٧٣ ١٠٠ دولار مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تكاليف استمرار ٢١ وظيفة (١ أمين عام مساعد، و ٢ مد-١، و ٧ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ١ ف-٣، و ٥ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، و ٣ من الرتبة المحلية (١٠٠ ٦ ٣٩٠ دولار) وتكاليف الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك تكاليف الموظفين الأخرى، والخبراء الاستشاريين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات (٨٠٠ ٥٢٥ دولار)، لدعم تنفيذ ولاية مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. ويعكس النقصان البالغ ٧٣ ١٠٠ دولار أوجه الكفاءة التي يعتزم المكتب تحقيقها في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٥٣-١ وستدعم الموارد الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام، والمقدرة بمبلغ ٤ ٤٩١ ٤٠٠ دولار، العملاء الموجودين في بعثات حفظ السلام التي تلزمها قدرات مكرسة لإجراء استعراض واسع النطاق للمسائل العامة التي تنشأ في الميدان وتغطيتها وتحليلها.

حاء - مكتب إقامة العدل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٥ ٥٢٩ ٦٠٠ دولار

١٥٤-١ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦١/٢٦١، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء نظام جديد ومستقل وشفاف ولا مركزي يتسم بالكفاءة المهنية وتتوفر له الموارد الكافية لإقامة العدل في الأمم المتحدة، أنشئ مكتب إقامة العدل من أجل التصدي لادعاءات انتهاكات عقود العمل وأحكام وشروط توظيف الموظفين.

١٥٥-١ ومكتب إقامة العدل هو مكتب مستقل يتولى مسؤولية التنسيق العام للنظام الرسمي لإقامة العدل والإسهام في تسيير أعماله بإنصاف وشفافية وكفاءة. ويشمل ذلك إنجاز جميع الترتيبات اللازمة لعمل محكمة الأمم المتحدة للمنازعات التي لها قلم محكمة في كل من نيويورك وجنيف ونيروبي، ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، التي لها قلم محكمة في نيويورك. ويشمل ذلك أيضاً الإشراف على مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، الذي يوجد مكتبه الرئيسي في نيويورك وله فروع في كل من جنيف ونيروبي وأديس أبابا وبيروت. ويرد بيان اختصاصات المكتب في نشرة الأمين العام ذات الصلة (ST/SGB/2010/3).

١٥٦-١ ويرأس المكتب المدير التنفيذي الذي يضطلع بالمسؤولية عن صياغة برنامج العمل وتنفيذه وإدارة الموارد المالية والبشرية للمكتب.

١٥٧-١ وتتكون محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف من قضاة ذوي كفاءة مهنية وخبرة تكون أحكامهم وأوامرهم ملزمة لكل من الموظفين والإدارة. وتتلقى المحكمتان الدعم من أقلام المحكمتين.

(أ) يتكون الملاك الوظيفي لأقلام محكمة المنازعات من ١٥ وظيفة في المجموع:

١' خمس وظائف في نيويورك (١ رئيس قلم (ف-٥)، و ١ موظف قانوني (ف-٤)، و ١ موظف قانوني (ف-٣)، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

٢' خمس وظائف في جنيف (١ رئيس قلم (ف-٥)، و ١ موظف قانوني (ف-٤)، و ١ موظف قانوني (ف-٣)، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

٣' خمس وظائف في نيروبي (١ رئيس قلم (ف-٥)، و ١ موظف قانوني (ف-٤)، و ١ موظف قانوني (ف-٣)، و ٢ من الرتبة المحلية).

(ب) يتكون الملاك الوظيفي لقلم محكمة الاستئناف، الموجود في نيويورك، من خمس وظائف (١ رئيس قلم (ف-٥)، و ١ موظف قانوني (ف-٤)، و ١ موظف قانوني (ف-٣)، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

(ج) يتولى شاغل وظيفة رئيس أقلام المحكمة (مد-١) تنسيق الجوانب الفنية والتقنية والإدارية لأقلام المحكمة. وليس لرئيس الأقلام أي دعم إداري مخصص.

١٥٨-١ ويمثل محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي قاض متفرغ وآخر مخصص متفرغ في كل موقع على حدة. وبالإضافة إلى ذلك، يتم إيفاد قاضيين يعملان لنصف الوقت إلى مراكز العمل حيث يوجد أكبر عبء من القضايا. ويتعين على أقلام المحكمة أن تؤدي مهامها بشكل منسق كعناصر محكمة واحدة رغم انفصالها جغرافياً. وفي عام ٢٠١٦، تلقت محكمة المنازعات ٣٨٣ دعوى جديدة، وبنت في ٤٠٣ من الدعاوى، وكان أمامها ٢٥٧ دعوى معلقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٥٩-١ ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف هي هيئة الاستئناف التي تقوم بمراجعة قرارات محكمة المنازعات وفقاً لاختصاصها القضائي المنصوص عليه في نظامها الأساسي. وتتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة يعقدون جلسات خلال العام للتداول بشأن القضايا والبت فيها. ويتوقف عدد الجلسات على عدد القضايا التي ترد إلى المحكمة. أما في الوقت الراهن، فإن عدد القضايا المعروضة على المحكمة يجعلها تعقد ثلاث دورات في السنة. وفي عام ٢٠١٦، تلقت محكمة الاستئناف ١٧٠ قضية جديدة، وبنت في ٢٢١ قضية، وكان أمامها ٩٦ قضية معلقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر. كما تلقت محكمة الاستئناف ٤٥ التماساً عارضاً في عام ٢٠١٦.

١٦٠-١ وتؤدي المحكمتان عملهما باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وأحياناً باللغة الإسبانية. ويتقضي النظام الأساسي لكل من المحكمتين أن يتسلم المدعي نسخة من الأحكام باللغة التي قدمت بها عريضة الدعوى إلا إذا طلب نسخة منها بإحدى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة. وقد يتعين توفير الترجمة الشفوية الفورية في جلسات الاستماع الشفوية التي تعقدها المحكمتان للتيقن من فهم المشاركين للغة التي تجري بها المداولات.

١٦١-١ وتعددت كلتا المحكمتين جلسات استماع شفوية. وقررت الجمعية العامة أن تكون جلسات الاستماع التي تعقدها المحكمتان مفتوحة لعموم الجمهور وأكدت على الحاجة إلى بناء قاعات جلسات مجهزة وجاهزة للعمل بشكل كامل. وقد بنيت ودشنت قاعات جلسات جديدة في نيروبي وجنيف ونيويورك.

١٦٢-١ وعموماً، يبت قاض واحد في القضايا المعروضة على محكمة المنازعات. غير أن النظام الأساسي للمحكمة يجيز تشكيل هيئات من ثلاثة قضاة للبت في قضايا معينة. ويلزم أيضاً بين فترة وأخرى أن يسافر شهود للمثول أمام المحكمة شخصياً كلما رأت المحكمة ضرورةً للوجود المادي لشاهد ما.

١٦٣-١ وامتثالاً لطلب الجمعية العامة القاضي بأن يكون النظام الجديد فعالاً وشفافاً ولا مركزياً، يستعان إلى أقصى مدى ممكن بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وقد أنشئ موقع شبكي ونظام إلكتروني لحفظ الملفات (نظام إدارة قضايا المحاكم) ومكتبة مراجع إلكترونية. ويتيح النظام الإلكتروني لحفظ الملفات للموظفين رفع دعاوهم إلكترونياً أمام المحكمتين من أي مركز عمل، ويسمح للأطراف برصد قضاياهم إلكترونياً من أي موقع جغرافي.

١٦٤-١ والمكتب بصدد الانتقال من برنامج دوكيومنتم إلى برنامج مختلف من أجل نظام إدارة قضايا المحاكم، وهو بصدد الانتقال أيضاً إلى قاعدة بيانات جديدة على شبكة الإنترنت من أجل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين.

١٦٥-١ وأنشئ مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين كجزء من مكتب إقامة العدل. ويتألف الملاك الوظيفي من وظيفة الرئيس (ف-٥)، وخمس وظائف لموظفين قانونيين (ف-٣)، ووظيفة موظف قانوني معاون (ف-٢)، وثلاث وظائف لمساعدتين قانونيتين (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ويمول حساب دعم عمليات حفظ السلام وظيفة إضافية لموظف قانوني (ف-٣) في نيروبي. ويقدم شاغلو هذه الوظائف خدماتهم لنحو ٧٤ ٠٠٠ من الموظفين الذين يمكنهم اللجوء إلى نظام العدل الداخلي. كما يقدمون خدماتهم للموظفين السابقين وللمستفيدين من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة ومن المستحقات.

١٦٦-١ ولتوفير المزيد من الموارد، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٤/٦٨، أن يُستكمل تمويل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين باقتطاع طوعي من المرتبات لا تتجاوز نسبته ٠,٠٥ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الشهري للموظف وأن تُنفذ هذه الآلية للتمويل على أساس تجريبي في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد مددت الجمعية الفترة التجريبية إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٦٧-١ وأنشأت الجمعية العامة مجلس العدل الداخلي للمساعدة على كفالة تحقق الاستقلالية والمهنية والخضوع للمساءلة في النظام الجديد لإقامة العدل. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢، تشمل مهام المجلس تقديم آرائه وتوصياته بشأن المرشحين المؤهلين للتعين القضائي في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وبشأن تطبيق نظام إقامة العدل. ويقدم مكتب إقامة العدل الدعم الإداري والتقني للمجلس لتمكينه من الاضطلاع بولايته. وتغطي الموارد المقترحة تحت بند مكتب إقامة العدل أيضاً أجور الأعضاء الخارجيين في مجلس العدل الداخلي. وعملاً بقرارات الجمعية العامة، يدرج المجلس أيضاً آراء قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف كمرفقات لتقاريره السنوية.

١٦٨-١ وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٣/٦٩، أن ينظر فريق التقييم المستقل المؤقت في نظام إقامة العدل من جميع جوانبه، مع إيلاء اهتمام خاص للنظام الرسمي وعلاقته بالنظام غير الرسمي، وأن يشمل ذلك تحليلاً لما إذا كان يجري تحقيق أهداف النظام ومقاصده المبينة في القرار ٢٦١/٦١ بكفاءة وبفعالية من حيث التكلفة. ونظرت الجمعية، في دورتها الحادية والسبعين، في تقرير فريق التقييم المستقل المؤقت عن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/62/Rev.1) وتقرير الأمين العام عن نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت بشأن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/163).

المجدول ١-٣٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: كفالة احترام حقوق الموظفين والتزامهم ومسائلة المديرين والموظفين على حد سواء عن طريق إنشاء نظام لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦١

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز		الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٢ -	٢٠١٤ -	٢٠١٦ -	٢٠١٨ -	٢٠١٩	٢٠١٧	٢٠١٥
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الأداء المستهدف	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الأداء التقديري	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الأداء الفعلي	١٠٠	١٠٠	١٠٠
<p>(أ) تشغيل نظام إقامة العدل وفقا لولايات الجمعية العامة والمبادئ المبينة في قرار الجمعية ٢٦١/٦١، بما يدل على مستوى عال من الكفاءة والشفافية والمهنية، وفقا للمبادئ المقبولة لأصول الإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة</p>						
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الأداء المستهدف	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٧٠	١٠٠	١٠٠	الأداء التقديري	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الأداء الفعلي	١٠٠	١٠٠	١٠٠
<p>٢' القضايا التي يجري تتبعها إلكترونيا بواسطة نظام إدارة القضايا في جميع مراكز العمل</p>						
[النسبة المئوية]						
١٠٠	١٠٠	١٠٠	الأداء المستهدف	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٩٥	١٠٠	١٠٠	الأداء التقديري	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٩٩	١٠٠	١٠٠	الأداء الفعلي	١٠٠	١٠٠	١٠٠
<p>٣' المستندات المقدمة من مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين باسم من يمثلهم من موظفين وفقا للمواعيد النهائية المحكمة</p>						
[النسبة المئوية]						
٥٠	٦٠	٦٠	الأداء المستهدف	٦٠	٦٠	٦٠
٤٠	٤٠	٤٠	الأداء التقديري	٤٠	٤٠	٤٠
٢٧	٤٠	٤٠	الأداء الفعلي	٤٠	٤٠	٤٠
<p>(ب) زيادة وعي وتفهم الموظفين لنظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة، بما في ذلك، في جملة أمور، إمكانية اللجوء إلى ذلك النظام والإجراءات المعمول بها والمواعيد النهائية والدور الذي يضطلع به مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين</p>						
[العدد]						

العوامل الخارجية

١٦٩-١ يتوقع أن يحقق المكتب هدفه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) استفادة الموظفين من فرص حل المنازعات في أماكن العمل من خلال الآليات غير الرسمية القائمة؛ (ب) أن يراعي الموظفون الأنظمة والقواعد السارية في الأمم المتحدة فيما يتعلق بأحكام العمل وشروطه، وأن يطبقوا الدروس المستفادة من قرارات المحكمتين؛ (ج) أن يظل عبء العمل مستقراً؛ (د) أن يستخدم الموظفون الوسائل الإلكترونية لإيداع الدعاوى وتجهيزها.

الناتج

١٧٠-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستُحقّق الناتج التالية:

الجدول ١-٣٨

فئات الناتج والناتج النهائية

الناتج	العدد
خدمة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، وتقديم التقارير إليها (الميزانية العادية)	
الجمعية العامة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١ - الجلسات الرسمية للجنة الخامسة	٢
٢ - المشاورات غير الرسمية للجنة الخامسة	١٢
٣ - الجلسات الرسمية للجنة السادسة	٢
٤ - المشاورات غير الرسمية للجنة السادسة	٤
٥ - جلسات الاستماع التي تعقدها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٤
وثائق الهيئات التداولية	
٦ - تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة	٢
مجلس العدل الداخلي	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
٧ - جلسات المجلس	١٠
وثائق الهيئات التداولية	
٨ - تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة	٢
المواد التقنية	
تحديث وتعهد ما يلي:	
٩ - النظام الإلكتروني لإدارة قضايا المحكمة	١
١٠ - موقع شبكي يتضمن معلومات عن نظام العدل الداخلي الرسمي	١
١١ - قاعدة بيانات مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين	١
١٢ - محرك البحث عن السوابق القضائية	١
خدمات الدعم الإداري	
الإدارة عموماً	
١٣ - تقديم المساعدة القانونية، بما في ذلك التمثيل القانوني، إلى الموظفين عن طريق مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين (عدد الطلبات)	٢ ٨٥٠
١٤ - الدعاوى والطعون، بما في ذلك الالتماسات، التي تتلقاها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على التوالي، عن طريق أقلام المحكمتين (عدد الدعاوى والطعون الواردة، بما في ذلك الالتماسات)	١ ٢٥٠
١٥ - أنشطة التوعية لإذكاء وعي الموظفين ورابطات الموظفين والمديرين بشأن نظام إقامة العدل، بما في ذلك الموارد المتاحة لتيسير تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية، وكيفية الاتصال بمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، ووحدة التقييم الإداري، وأقلام المحكمتين، وخدمات مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين.	٢٠
١٦ - التقارير السنوية عن أنشطة نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة	٢

١٧١-١ ويرد توزيع موارد مكتب إقامة العدل في الجدول ٣٩-١.

الجدول ٣٩-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب إقامة العدل

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الوظائف		الفئة
	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	
٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٧-٢٠١٦	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٧-٢٠١٦
الميزانية العادية			
الموارد المتعلقة بالوظائف	٣٦	٣٦	١٠ ١٠٧,٦
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	-	-	٨ ٦٦١,١
المجموع الفرعي	٣٦	٣٦	١٨ ٧٦٨,٧
الموارد المقررة الأخرى	١	١	٣٥٧,٩
الموارد الخارجة عن الميزانية	-	-	٤٣٦,٠
المجموع	٣٧	٣٧	١٩ ٥٦٢,٦

١٧٢-١ يغطي مبلغ ١٥ ٥٢٩ ٦٠٠ دولار، الذي يعكس نقصانا قدره ٣ ٢٣٩ ١٠٠ دولار مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦، تكاليف استمرار ٣٦ وظيفة (١-مد، ٢، و ١-مد، ١، و ٥-ف، ٥، و ٦-ف، ٤، و ٩-ف، ٣، و ١-ف، ٢، و ١١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، و ٢ من الرتبة المحلية) (١٠ ١٠٧ ٦٠٠ دولار) وتكاليف الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك تكاليف الموظفين الأخرى، والتعويضات الممنوحة لغير الموظفين، وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وسفر الممثلين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات (٥ ٤٢٢ ٠٠٠ دولار) لدعم تنفيذ ولاية المكتب.

١٧٣-١ ويعكس النقصان الصافي البالغ ٣ ٢٣٩ ١٠٠ دولار ما يلي: (أ) التعديلات الفنية المتصلة بشطب الموارد غير المتكررة المرصودة للقضاة المخصصين الثلاثة والموظفين ذوي الصلة (٣-ف، ٣، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، و ١ من الرتبة المحلية)؛ (ب) التخفيضات التي تعكس أوجه الكفاءة التي يعتزم المكتب تحقيقها في الفترة ٢٠١٩-٢٠١٨.

١٧٤-١ وستغطي الموارد الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام، التي تقدر بمبلغ ٢٨٢ ٥٠٠ دولار، تكاليف وظيفة موظف قانوني (٣-ف) المعتمدة من أجل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نيروبي.

١٧٥-١ وستستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية التي تقدر بمبلغ ٤٦٢ ٣٠٠ دولار لتكملة الموارد الأخرى المتاحة لمكتب إقامة العدل من أجل تقديم المساعدة القانونية للموظفين، شريطة أن تمدد الجمعية العامة آلية التمويل التكميلي الطوعي للموارد الإضافية اللازمة لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأن يساهم الموظفون طوعاً.

طاء - مكتب الأخلاقيات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٧٠١ ٣٠٠ دولار

١٧٦-١ أنشأ الأمين العام مكتب الأخلاقيات في عام ٢٠٠٦ استجابة لقرار الجمعية العامة ١/٦٠ و ٢٤٨/٦٠، وترد اختصاصات المكتب في نشرة الأمين العام ذات الصلة (ST/SGB/2005/22) التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

١٧٧-١ ويتمثل دور مكتب الأخلاقيات في مساعدة الأمين العام على كفالة أن يتقيد جميع الموظفين بواجباتهم وأن يؤدوها مع مراعاة أعلى معايير النزاهة، على نحو ما يقتضيه ميثاق الأمم المتحدة، عبر تشجيع ثقافة تقوم على الأخلاقيات والشفافية والمساءلة. ويعمل المكتب مباشرة تحت إشراف الأمين العام، وهو لا يحل محل أي آلية أخرى يلجأ إليها الموظفون للإبلاغ عن وقوع سوء سلوك أو طلبا للإنصاف من مظالم. ويُعيّن رئيس مكتب الأخلاقيات بقرار من الأمين العام ويكون مسؤولاً أمامه عن أداء مهامه.

١٧٨-١ ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٠/٦٣، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات، التي عُيّن اسمها لاحقاً ليصبح فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات، بهدف كفالة تحلي موظفي الأمم المتحدة بأعلى معايير الأخلاقيات والنزاهة وكفالة التطبيق المتسق لهذه المعايير داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ذات الإدارة المستقلة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة. ولحدّدت اختصاصات فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات في نشرة الأمين العام المتعلقة بإعمال الأخلاقيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة (انظر ST/SGB/2007/11 Amend.1).

١٧٩-١ وتضم عضوية فريق الأخلاقيات مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وبرنامج الأغذية العالمي، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويقدم مكتب الأخلاقيات أيضاً المشورة في المسائل المتصلة بالأخلاقيات إلى كيانات الأمم المتحدة التي ليست لديها بعد مكاتب مخصصة للأخلاقيات، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في نشرة الأمين العام المتعلقة بإعمال الأخلاقيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

١٨٠-١ وتمثل المسؤوليات الرئيسية لفريق الأخلاقيات في وضع مجموعة موحدة من المعايير والسياسات الأخلاقية للأمانة العامة للأمم المتحدة وللصناديق والبرامج ذات الإدارة المستقلة، والتشاور بشأن ما يثيره أي مكتب للأخلاقيات أو رئيس فريق الأخلاقيات من حالات ومسائل محددة مهمة ومعقدة بصفة خاصة تترتب عليها آثار على نطاق الأمم المتحدة بأسرها. ورئيس فريق الأخلاقيات هو رئيس مكتب الأخلاقيات للأمم المتحدة، الذي يضطلع بالقيادة الفنية لجميع أعضاء اللجنة. ويستعرض فريق الأخلاقيات أيضاً التقارير السنوية لمكاتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج ذات الإدارة المستقلة، ويقدم توصيات للمستقبل، حسب الاقتضاء.

١٨١-١ وطلبت الجمعية العامة أيضاً من الأمين العام، في قرارها ٢٥٠/٦٣، أن يناقش مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، مجالات لإقامة تعاون وتحقيق وفورات في التكاليف بشأن المسائل المتصلة بالأخلاقيات. وبعد ذلك، أنشئت شبكة هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأخلاقيات في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتتألف الشبكة من موظفي شؤون الأخلاقيات والمسؤولين المعيّنين لأداء مهام الأخلاقيات من الأمانة العامة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، وكذلك من منظمات دولية أخرى. وبعد إنشاء المرفق، عُيّن اسمه ليصبح شبكة الأخلاقيات للمنظمات المتعددة الأطراف، وتركز الشبكة على تحقيق المعايير الموحدة، وتبادل المعارف والممارسات فيما بين الأعضاء.

١٨٢-١ وتشمل الجهات المستفيدة من خدمات مكتب الأخلاقيات المقرر واللجان الإقليمية وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والمحاكم، أي ما مجموعه ١٣١ ٤٠ موظفاً في جميع أنحاء العالم حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (انظر (A/71/360)). وفيما يخص ممارسات مكتب الأخلاقيات في مجال تقديم المشورة والتوجيه، فإنه يتعاون بصورة وثيقة مع الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وغيرها. ويقدم المكتب أيضاً المساعدة التقنية إلى مكاتب الأخلاقيات المشكّلة حديثاً داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك عن طريق تبادل أفضل الممارسات ووضع نُهج موحدة وتعزيز الثقافات المؤسسية القائمة على الأخلاقيات والنزاهة.

١٨٣-١ وخلال الفترة الممتدة من تاريخ إنشاء المكتب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، بلغ مجموع الطلبات التي قُدمت للمكتب ٢١٧ ٧ طلباً. وتزايد عدد الطلبات التي تلقاها المكتب، من ١٥٣ طلباً في عام ٢٠٠٦ إلى ١٢٤ طلباً في آخر دورة له. ويسعى المكتب إلى التواصل سنوياً مع نسبة تتراوح بين ٢ و ٣ في المائة كحد أدنى من جميع موظفي الأمانة العامة، الأمر الذي يؤكد أهمية المكتب المستمرة كمصدر استشاري آمن وسري للموظفين على جميع المستويات في مجال الأخلاقيات والثقافة والقيم والمعايير. وسواصل المكتب، في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، حملته للتوعية والاتصال لكفالة أن يكون جميع موظفي الأمانة العامة، حيثما وجدوا، على دراية بتوقعات الأمم المتحدة فيما يخص السلوك الأخلاقي، وأن تكون خدمات مكتب الأخلاقيات في متناولهم. وعن طريق زيادة الوعي بالتوقعات والموارد، يصبح من الممكن التعبير عن الشواغل المتعلقة بمسائل أخلاقية وإيجاد حلول لها على وجه السرعة، وبالتالي تقليص خطر المسّ بأخلاقيات المنظمة وتشويه سمعتها إلى أدنى حد.

١٨٤-١ وسواصل مكتب الأخلاقيات تنفيذ الأنشطة المخطط بها، وهي: (أ) إدارة برنامج الإقرارات المالية التابع للمنظمة؛ (ب) والاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليه وفقاً لسياسة المنظمة المتعلقة بحماية الموظفين من الانتقام في حالة إبلاغهم عن سوء سلوك أو تعاونهم مع عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول؛ (ج) وتقديم المشورة والتوجيه في كنف السرية إلى الموظفين بشأن المسائل المتصلة بالأخلاقيات (مثل تضارب المصالح) بما يشمل تخصيص خط هاتفي لتقديم المساعدة فيما يخص الأخلاقيات؛ (د) وإعداد معايير ومواد تدريبية وتعليمية بشأن مسائل الأخلاقيات بالتعاون مع المكاتب ذات الصلة، وكفالة أن تكون الدورات التدريبية بشأن الأخلاقيات متاحة كل عام لجميع الموظفين؛ (هـ) وتعزيز الاتساق عن طريق الاضطلاع بالقيادة الفنية لأعضاء فريق الأخلاقيات، وتعزيز التعاون مع أعضاء شبكة الأخلاقيات للمنظمات المتعددة الأطراف في تحقيق أعلى معايير الأخلاقيات والنزاهة وكفالة التطبيق المتسق لهذه المعايير على نطاق الأمم المتحدة.

١٨٥-١ وفي الاضطلاع بهذه المسؤوليات، سيولي مكتب الأخلاقيات الأولوية للمشاريع والمبادرات الرئيسية التالية خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهي: (أ) كفالة الحماية للأفراد الذين يبلغون عن سوء سلوك جسيم أو يتعاونون مع عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول (انظر ST/SGB/2017/2)؛ (ب) وإدارة برنامج الإقرارات المالية وتحقيق معدل الامتثال الكامل؛ (ج) وتقديم المشورة بشأن الأخلاقيات لجميع الموظفين في الوقت المناسب وبصورة فعالة وعملية؛ (د) وإعداد البرنامج السنوي لحوارات القيادة؛ (هـ) وتعزيز قدرة الأمانة العامة على تقييم وقياس التزامها المؤسسي بالأخلاقيات والنزاهة عن طريق أدوات للبحث النوعي والكمي مُصممة تصميمًا مناسباً؛ (و) وتحديد المخاطر التي تواجه النزاهة على المستوى الفردي والمؤسسي والإجراءات المتعلقة بالمسائل الأخلاقية، والتصدي لها؛ (ز) ودعم ثقافة مؤسسية تقوم على الأخلاقيات والنزاهة والمساءلة والشفافية والاحترام، والحفاظ عليها وتعزيزها؛ (ح) وزيادة الدعم المقدم لخدمات المشورة بشأن الأخلاقيات في عمليات الشراء والشراكات؛ (ي) وتقديم الدعم فيما يتعلق باستراتيجيات إدارة الاحتيال والتبديد وإساءة الاستعمال والفساد (انظر ST/IC/2016/25).

١٨٦-١ وتحت إشراف برنامج الإقرارات المالية، يكشف الموظفون المشمولون بالبرنامج عن أصولهم والتزاماتهم وأنشطتهم الخارجية وعن تلك الخاصة بأفراد أسرهم الأقربين، حتى تستطيع الأمم المتحدة اكتشاف حالات تضارب المصالح الفعلية أو المحتملة، والحد منها والفصل فيها. ووفقا للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، لا بد من الفصل في هذه المسائل بما يخدم مصلحة المنظمة. ومع ازدياد مجموع مقدمي الإقرارات تدريجيا على مدى الأعوام، بانضمام كيانات جديدة ومقدمي إقرارات جدد إلى البرنامج كل عام، يُتوقع أن يستمر هذا الاتجاه. وسيواصل مكتب الأخلاقيات أيضا العمل مع مجموعة من الكيانات غير التابعة للأمانة العامة من أجل تلبية احتياجات برنامجها للإقرارات المالية، وسيظل مستعدا لتقديم الدعم والمشورة بشأن مسألة تضارب المصالح. وتوفر جميع هذه الجهود الدعم لولاية المكتب الرامية إلى تعزيز التجانس (انظر ST/SGB/2007/11 و Amend.1).

١٨٧-١ وخلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، سيواصل مكتب الأخلاقيات القيام بما يلي: (أ) الاضطلاع بدوره المتمثل في تعزيز وإدامة ثقافة أخلاقية مؤسسية تقوم على النزاهة والمساءلة والشفافية، وبالتالي تعزيز الثقة في الأمم المتحدة وزيادة مصداقيتها؛ (ب) ومواصلة مساعدة الأمين العام على كفالة أن يتقيد جميع الموظفين بواجباتهم وأن يؤديها مع مراعاة أعلى معايير النزاهة التي يقتضيها ميثاق الأمم المتحدة؛ (ج) ومواصلة حملة التوعية والاتصال لزيادة الوعي بالخدمات المتصلة بالأخلاقيات والنزاهة التي يقدمها المكتب، مع التركيز بوجه خاص على الموظفين الميدانيين؛ (د) ومواصلة توضيح المعايير ووضع برامج التدريب والتثقيف بشأن مسائل الأخلاقيات؛ (هـ) ومواصلة تقديم المشورة والتوجيه في مسائل الأخلاقيات مع كفالة السرية، وإدارة خط هاتفي للمساعدة في مجال الأخلاقيات؛ (و) ومواصلة تنفيذ برنامج الإقرارات المالية؛ (ز) ومواصلة توفير الحماية من الانتقام للموظفين الذين أبلغوا عن سوء سلوك أو تعاونوا مع عمليات مراجعة حسابات أو تحقيقات مأذون بها حسب الأصول؛ (ح) وتعزيز وتيسير الاتساق والدعم المتبادل والتناسق بين مكتب الأخلاقيات وفريق الأخلاقيات وشبكة الأخلاقيات.

الجدول ١-٤٠

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز ودعم ثقافة أخلاقية في المنظمة تقوم على النزاهة والمساءلة والشفافية، وكفالة أن يتقيد جميع الموظفين بواجباتهم وأن يؤديها على نحو يراعي أعلى معايير النزاهة التي يقتضيها ميثاق الأمم المتحدة

مقاييس الأداء				مؤشرات الإنجاز	
٢٠١٨-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٠١٦-٢٠١٥	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٣-٢٠١٢
(أ) زيادة قدرة الموظفين على كشف '١' دورات التوعية والتدريب					
١٣٠	١٥٠	٢٥٠	٢٨٠	الأداء المستهدف	من منظور الأخلاقيات
١٣٠	٢٥٠	٢٦٠		الأداء التقديري	المسائل المرتبطة بالأخلاقيات والحكم عليها [العدد]
٢٤٠	٢٦٩			الأداء الفعلي	
'٢' استفسارا عن الأخلاقيات جرى الرد عليها					
٧٠٠	٧٩٥	٩٥٠	١ ٠٠٠	الأداء المستهدف	
٧٩٥	٩٥٠	١ ١٠٠		الأداء التقديري	
٩٦٤	١ ٠٨٣			الأداء الفعلي	[العدد]
(ب) الإدارة الفعالة لبرنامج الإقرارات تحقيق معدل الامتثال الكامل					
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	الأداء المستهدف	المالية
١٠٠	١٠٠	٩٩,٩		الأداء التقديري	[النسبة المئوية]
٩٩,٩	١٠٠			الأداء الفعلي	

مقاييس الأداء					مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٢٠١٨-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٤	٢٠١٦-٢٠١٦	٢٠١٧-٢٠١٧	٢٠١٩-٢٠١٩		
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	الاداء المستهدف	(ج) التطبيق الفعال لسياسة الحماية من طلبات الحماية من الانتقام التي جرى
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	الاداء التقديري	تقييمها في غضون ٤٥ يوما
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	الاداء الفعلي	[النسبة المئوية]

العوامل الخارجية

١٨٨-١ ينتظر أن يحقق مكتب الأخلاقيات أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن يتلقى المكتب في الوقت المناسب بيانات القرارات المالية للموظفين؛ (ب) وأن يتلقى معلومات كاملة من المتعاملين الذين يلتمسون الحماية من الانتقام؛ (ج) وأن تسمح الحالة الأمنية في مكاتب الأمم المتحدة على الصعيد العالمي بإجراء زيارات للتوعية؛ (د) وأن يسعى الموظفون للاستفادة من فرص التدريب والخدمات التي يقدمها مكتب الأخلاقيات؛ (هـ) وأن يشارك أعضاء فريق الأخلاقيات وشبكة الأخلاقيات للأمم المتحدة في الاجتماعات المقررة وأن يساهموا في أعمالها؛ (و) وأن يواصل القادة في الأمم المتحدة توفير قيادة حازمة "من أعلى الهرم التراتبي" وتقديم الدعم للمكتب؛ (ز) وأن يعمل المديرون في الرتب المتوسطة على تأييد الأخلاقيات والنزاهة، وأن يشجعوا الموظفين على التعبير عن آرائهم والإبلاغ عن الأمور التي تقلقهم وطلب المشورة السرية؛ (ح) وأن تدعم قرارات محكمة الأمم المتحدة للمنازعات طابع السرية والاستقلالية للمكتب؛ (ط) وأن يواصل رؤساء المكاتب اتباع سبل لتعزيز الثقافات المؤسسية للأخلاقيات والنزاهة في مكاتبهم.

النواتج

١٨٩-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ستنجز النواتج التالية:

الجدول ١-٤١

فئات النواتج والنواتج النهائية

النواتج	العدد
خدمة الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وتقديم التقارير إليها (الميزانية العادية)	
الجمعية العامة	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات	
١ - الجلسات الرسمية للجنة الخامسة	٢
٢ - المشاورات غير الرسمية للجنة الخامسة	٣
٣ - جلسات الاستماع التي تعقدها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٥
وثائق الهيئات التداولية	
٤ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأخلاقيات	٢
التعاون الدولي والتنسيق والاتصال فيما بين الوكالات (الميزانية العادية)	
تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات المشتركة بين الوكالات	
٥ - الاجتماعات المنتظمة لفريق الأمم المتحدة للأخلاقيات	٢٠

النواتج	العدد
خدمات الدعم الإداري (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)	
الإدارة عمومًا	
٦ - استلام الإقرارات المالية وإعلانات كشف المصالح وتنسيق التقييم في إطار برنامج الإقرارات المالية (عدد البيانات)	١١ ٢٠٠
إدارة الموارد البشرية	
٧ - مشورة الخبراء المقدمة للموظفين وحماية الموظفين من الانتقام في حالات الإبلاغ عن سوء السلوك أو التعاون في عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول (عدد الموظفين)	١٠٠
٨ - المشورة في مجال الأخلاقيات، والتوجيه المقدم للموظفين بشأن معايير السلوك في الأمم المتحدة، وإدارة مسائل الأخلاقيات وتقديم المساعدة التقنية بشأنها للمكاتب المستفسرة (عدد الموظفين)	١ ٠٨٠
٩ - الاجتماعات وجهًا لوجه والاجتماعات عن بعد للتوعية بشأن تطبيق معايير سلوك الأمم المتحدة على قضايا الأخلاقيات الأكثر شيوعًا	٣٤٠

١٩٠-١ توزيع الموارد المرصودة لمكتب الأخلاقيات في الجدول ٤٢-١

الجدول ٤٢-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب الأخلاقيات

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٦-٢٠١٧		٢٠١٦-٢٠١٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
٢٠١٧-٢٠١٨		٢٠١٧-٢٠١٨	
الفئة		الميزانية العادية	
الموارد المتعلقة بالوظائف		٢ ٤٤٩,٩	٢ ٦٤٥,٦
الموارد غير المتعلقة بالوظائف		١ ٠٩٣,٧	١ ٠٥٥,٧
المجموع الفرعي		٣ ٥٤٣,٦	٣ ٧٠١,٣
الموارد المقررة الأخرى		١ ٩٢٦,٨	٢ ١٣١,٥
الموارد الخارجة عن الميزانية		١ ٦٧٠,٤	١ ٨٢١,٠
المجموع		٧ ١٤٠,٨	٧ ٦٥٣,٨
		١١	١٢

١٩١-١ تغطي الموارد البالغة ٣ ٧٠١ ٣٠٠ دولار، والمنطوية على زيادة قدرها ١ ٥٧ ٧٠٠ دولار مقارنة بالاعتمادات المرصودة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، تكاليف تمويل تسع وظائف (١ مد-٢، و ١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ١ ف-٢، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الأخرى)) (٢ ٦٤٥ ٦٠٠ دولار)، والاحتياجات من غير الوظائف، بما في ذلك تكاليف الموظفين الأخرى، وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات (١ ٠٥٥ ٧٠٠ دولار)، دعماً لتنفيذ ولاية المكتب.

١٩٢-١ وتُعزى صافي الزيادة البالغة ١ ٥٧ ٧٠٠ دولاراً إلى: (أ) اقتراح إنشاء وظيفة موظف قانوني (ف-٤) لضمان توفر قدرة كافية على تنفيذ التحسينات الرئيسية، وفقاً لأحكام نشرة الأمين العام ذات الصلة (انظر ST/SGB/2017/2) في دعم الطعون واستعراض قرارات مكتب الأخلاقيات بشأن طلبات الحماية من الانتقام واستعراض القضايا وإسداء المشورة إلى

الموظفين الذين يلتمسون الحماية من الانتقام، ويقابلها جزئياً (ب) تخفيضات تعكس أوجه الكفاءة التي يعتزم المكتب تحقيقها في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.


١٩٣-١ وستُمكن الموارد الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام، التي تُقدر بمبلغ ٢ ١٣١ ٥٠٠ دولار، مكتب الأخلاقيات من مواصلة تقديم الدعم للموظفين في الميدان لتحقيق معدل الامتثال الكامل.

١٩٤-١ وستستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية البالغة ١ ٨٢١ ٠٠٠ دولاراً لتكملة الموارد الأخرى المتاحة للمكتب للاضطلاع بمختلف الأنشطة وتغطية تكاليف المشاركين في برنامج الإقرارات المالية الممول من الموارد الخارجة عن الميزانية. وتعكس الزيادة البالغة ١٥٠ ٦٠٠ دولار المستوى المتوقع من الموارد الخارجة عن الميزانية المرصودة لدعم المكتب.


المرفق الأول

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩


ألف - الأمين العام والمكتب التنفيذي للأمين العام



باء - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف




جيم - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا




(أ) تندرج هذه الوظيفة ضمن الملاك الوظيفي التكميلي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الباب ١٦).


دال - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي




هاء - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح




واو- مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع




زاي - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال




حاء - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة



طاء - مكتب إقامة العدل



ياء - مكتب الأخلاقيات



(١) وظيفة مقترحة

المرفق الثاني

النواتج التي أُدرجت في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولن تُنفذ في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

الناتج	العدد	سبب توقف التنفيذ	A/70/6 (Sect. 1)
٩٨-١ (ج) '٢'	١	أُجْزَتْ	إعداد ورقة عمل بشأن موضوع يقع الاختيار عليه مع الشركاء من بين القضايا المثيرة للقلق التي تحتاج إلى مزيد من التركيز عليها في أنشطة الدعوة والاهتمام بها.
١٢٧-١ (ب) '٦'	٤	مكررة؛ تُستخدم وسائل الاتصال الأخرى للاطلاع على محتواها	الرسائل الإخبارية